OPEN ACCESS
Received: 03/04/2024
Accepted: 06/06/2024

مجلة الآداب

# Ruling on the Use of Non-Statistical Sampling Methodes in Sharia Auditing in Islamic Banks: A Jurisprudentiel Principles Study

**Adel Hassan Almarzouqi** *

Aalmarzooki78@gmail.com

**Abstract:**

This study aims to elucidate Islamic Shariah ruling on the use of non-statistical sampling methods in Islamic banks and the evidence supporting this practice, with a purpose of promoting acceptance and reliable confidence in using such method with all its implications in banking operations. The study consists of an introduction, five sections, and a conclusion. Section one discussed relevant concepts and terminologies. Section two dealt with the perceptions and procedures of sampling and model sales in Islamic banks. Section three presented the Shariah evidence and jurisprudential principles that underpin the rulings on sampling and model sales in Islam. Section four examined the ruling on the use of sampling methods in Islamic banks. Section five explored the applications of statistical sampling in Islamic banks. The study key findings revealed that using non-statistical sampling methods in Shariah control and auditing within Islamic banks was of paramount importance, highlighting the availability of Shariah evidence supporting this practice from the Holy Quran, the Sunnah, certain jurisprudential principles, and some analogical examples from jurisprudential issues like model sales and sales by description, indicating the permissibility of using this method in such operations.

**Keywords**: Non-statistical sampling, Shariah auditing, Shariah evidence, Islamic banks.

* MA Scholar in Jurisprudence Principles, Department of Islamic Studies, College of Islamic Studies, Al Wasl University, UAE.

**Cite this article as:** Almarzouqi, Adel Hassan. (2024). Ruling on the Use of Non-Statistical Sampling Methodes in Sharia Auditing in Islamic Banks: A Jurisprudentiel Principles Study, *Journal of Arts, 13*(3), 515 -556.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.


(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/arts.v12i3.2110

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 03/ 04/ 2024
تاريخ القبول: 06/ 06/ 2024

مجلة الآداب

# حكم العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية

عادل حسن المرزوقي*

Aalmarzooki78@gmail.com

**الملخص:**

يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لاستخدام أسلوب العينات غير الإحصائية في المصارف الإسلامية والأدلة التي تدل عليه؛ بهدف الوصول إلى قبول عام وموثوقية مطمئنة لاستخدام هذا الأسلوب وكل ما يترتب عليه في العمليات المصرفية، ويأتي في مقدمة وخمسة مباحث، ونتائج، المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث. المبحث الثاني: تصورات واجراءات العينات وبيع الأنموذج في البنوك والمصارف الإسلامية. المبحث الثالث: الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي تبنى عليها أحكام بيع العينات والأنموذج في الإسلام. المبحث الرابع: حكم استخدام أسلوب العينات في المصارف الإسلامية. المبحث الخامس: تطبيقات المصارف الإسلامية للعينات الإحصائية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: ضرورة استخدام أسلوب العينات غير الإحصائية في أعمال المراجعة والتدقيق الشرعيين داخل المصارف الإسلامية، وتوافر الأدلة الشرعية على ذلك من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبعض القواعد الأصولية والفقهية والعقلية، وبعض نماذج القياس على مسائل فقهية كبيع الأنموذج والبيع على الصفة، التي تدل على جواز استخدام هذا الأسلوب في تلك الأعمال.

**الكلمات المفتاحية:** العينات غير الإحصائية، الرقابة الشرعية، الأدلة الشرعية، المصارف الإسلامية.

* طالب ماجستير في الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الوصل - الإمارات.

**للاقتباس:** المرزوقي، عادل حسن. (2024). حكم العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 515-556.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

## 1. مقدمة

تعد المعاينة الإحصائية وغير الإحصائية من العمليات الأساسية المستخدمة في الرقابة على العمليات المالية والإدارية داخل المصارف، وينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية كحل الأرباح، أو تحييدها، وإخراج الزكاة، والحكم على كثير من المعلاملات المالية بأنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بناء على العينة التي تم التدقيق عليها فقط، ولهذا تزايد الحاجة إلى دراسات وبحوث تتناول هذه المعاينات وتؤصل لحكمها الشرعي الذي قد يؤدي إلى قبول أو عدم قبول العلميات المصرفية التي تتم من خلالها، تبعًا لمدى توافقها مع الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

وبما أنه لا توجد ثمة ضوابط تحكم الإطار الذي يدور فيه المراقب والمدقق الشرعي، أو حدود ثابتة واضحة المعالم لمضمون نشاطه الرقابي وأدواته التي يستخدمها لمراقبة العمليات المصرفية، إذ إنه يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في اختيار الأسلوب والنسبة المناسبة للعينات، فإن من الواجب عليه أن يتأكد من مشروعية العمل الذي يقوم به وموافقته للشريعة الإسلامية، وأن يسعى بنفسه وراء الأدلة التي تثبت ذلك لينظر في مدى ملاءمتها وكفايتها أو عجزها وقصورها عن إقناعه هو نفسه أو إقناع غيره بمشروعية استخدام هذا الأسلوب في المراجعة والتدقيق.

وبما أن العينات غير الإحصائية في حقيقة الأمر تؤخذ بطريقة غير عشوائية، ولا تتم وفقًا للأسس الاحتمالية المختلفة، وإنما تتم وفقًا لأسس وتقديرات ومعايير معينة يضعها الباحث، وبما أنها أسلوب غير عشوائي وذاتي لأخذ العينات، لأن اختيار عناصر العينة يعتمد على الحكم الشخصي أو تقدير صاحب العينة، فهي تتم عمدًا، ولذا فهي لا تعبر بصدق وكفاءة عن المجتمع ولا تمثله تمثيلًا متكاملًا، ويلجأ إليها المراجعون والمدققون لسهولتها النسبية في التطبيق، فقد وجد الباحث ضرورة جمع واستخلاص الأدلة الشرعية من كافة مصادرها، ومن ثم تناولها بالدراسة والموازنة بينها، بغية الوصول إلى حكم شرعي تستريح له النفوس حول استخدام هذا الأسلوب، حتى يكون المراقب الشرعي الذي يضطلع بهذه المهمة على بينة من أمره، وحتى لا تخرج المصارف الإسلامية عن إطار الشريعة الذي رسمته لنفسها.

ومن اليقيني أن دين الإسلام مبني على الأدلة الشرعية، فلا يجوز لأي مسلم أن يُصدر أحكامًا حول الحلال والحرام دون سند من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو إجماع العلماء، لأن ذلك يضمن صحة الأحكام ويُبعدها عن الاجتهادات الشخصية أو الآراء الفردية، ويمنع التضارب والاختلاف بين المسلمين، ويحفظ الدين من التحريف والتأويلات الباطلة، ويسهم في إقناع المخالفين وإرجاعهم إلى الحق.

**1.1. أسئلة البحث**

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن سؤالين رئيسي مفاده:

ما هو الحكم الشرعي للعمل بأسلوب العينات غير الإحصائية في المصارف الإسلامية؟ وما هي الأدلة المؤصلة لهذا الحكم، وكيفية تكييفها؟

ويمكن تقسيم سؤال البحث الرئيس إلى أسئلة فرعية مبينة كما يلى:

1) ما هي العينات غير الإحصائية؟ وما هى ضرورات استخدامها وتصوراتها وإجراءاتها في البنوك والمصارف الإسلامية؟

2) ما هي الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي تبنى عليها أحكام بيع العينات والأنموذج في الإسلام؟

3) ما هو حكم استخدام أسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية؟

4) كيف يتم تطبيق أسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية ؟

**1.2. أهداف البحث**

يهدف البحث بشكل رئيس إلى الوصول إلى حكم شرعي تستريح إليه النفوس لاستخدام أسلوب العينات غير الإحصائية في عمليات المراجعة والرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن تقسيم الأهداف الفرعية للبحث إلى النقاط التالية:

1) معرفة أسلوب العينات غير الإحصائية، وضرورات استخدامه في البنوك والمصارف الإسلامية.

2) الوصول إلى ضوابط ومعايير اختيار العينة من الناحية النظرية والعملية بالمصارف الإسلامية.

3) معرفة الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام البيوع القائمة على العينات والأنموذج في الإسلام.

4) معرفة الحكم الشرعي لاستخدام أسلوب العينات غير الإحصائية في المصارف الإسلامية وكيفية تطبيقه.

5) الإسهام في تطوير الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، من خلال البحث في مسائل الرقابة الشرعية، وهي العمود الفقري لاستدامة مسيرة المصارف الإسلامية وتميزها في الاقتصاد العالمي كوجهة آمنة واستثمار مستدام.

6) التأكد من التطبيق العملي لأسلوب العينات غير الإحصائية في بعض المصارف الإسلامية.

**1.3. أهمية الموضوع وأسباب اختياره**

1) رغبة الباحث في دراسة المعاملات المالية والمصارف الإسلامية، خاصة وهو حاصل على درجة الماجستير من جامعة الشارقة في موضوع متعلق بالرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية بأسلوب العينات الإحصائية، فكان اختياره لهذا البحث في الرقابة والتدقيق الشرعي على المصارف الإسلامية وأسلوب العينات غير الإحصائية فيها، لعله يكمل ما بدأه من دراسة حول موضوع العينات ويقدم طرحًا جديدا ومتعمقًا في هذا الموضوع.

2) البحث عن الحكم الشرعي لاستخدام أسلوب العينة غير الإحصائية من ناحية النسبة التي يجب التدقيق عليها، وضوابط تحديد النسبة وضوابط التدقيق وكيفية التطبيق العملي لهذا، لأنه يؤدي إلى زيادة الموثوقية في أعمال المصارف الإسلامية، مما يؤدي إلى قيامها بدور كبير في الحياة الإقتصادية داخل المجتمعات الإسلامية.

**1.4. حدود البحث**

العينات غير الإحصائية التي يتم استخدامها داخل المصارف الإسلامية وحكمها الشرعي والأدلة التي تؤصل لهذا الحكم.

**1.5. الدراسات السابقة**

بعد أن قام الباحث بالبحث عن الدراسات السابقة التي قد كتبت في الموضوع، وجد عدة دراسات قريبة من موضوع البحث؛ من أهمها ما يلي:

1. "تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني في المؤسسات المالية الإسلامية": (عبدالباري مشعل، 2008م).

التي تطرق الباحث في ثلاث صفحات منها إلى أسلوب العينات عمومًا وباختصار، وقام بتعريفه وبيان أسلوب تطبيقه من الناحية العملية، والباحث من أفضل من تكلم باختصار عن موضوع العينات في الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، إلا أنه لم يتكلم عن حكمها وشرعيتها، ولم يتطرق لكل جوانبها وأبعادها ومسائلها المترتبة عليها.

2. "تطبيق تقنيات أخذ العينات الإحصائية وغير الإحصائية من خلال وظائف التدقيق الداخلي في الصناعة البنكية في جنوب إفريقيا": فان دير نيست، لويس سميت، ديف لوبي سميت، 2015.

The application of statistical and/or non-statistical sampling techniques by internal audit functions in the South African banking industry, van der Nest, Louis Smidt, 2015.

وهو بحث تطرق فيه الباحثون للتدقيق بأسلوب العينات كمنهجية للمراجعة والتدقيق الداخلي في البنوك في جنوب إفريقيا، والفرق بين العينات الإحصائية وغير الإحصائية من حيث المزايا والعيوب، والعوامل المؤثرة على قرار المدقق الداخلي فيما يتعلق بأسلوب العينات الإحصائية أو غير الإحصائية، وتطبيقات أسلوب العينات في بعض البنوك في جنوب إفريقيا، إلا أن الباحثين لم يتطرقوا إلى العلاقة بين أسلوب العينات بالرقابة الشرعية وحكمها الشرعي.

3. "العينات الإحصائية في الرقابة الشرعية دراسة شرعية تطبيقية على بعض المصارف الإسلامية": رسالة ماجستير، عادل حسن المرزوقي، 2012م.

وقد هدفت تلك الرسالة إلى بيان خصائص أسلوب العينات الإحصائية في المصارف الإسلامية، وبيان واقع العينات الإحصائية في الرقابة الشرعية فيها، وحكمها من الناحية الشرعية والنسبة الأنسب للعينة التي يجب التدقيق عليها للحكم على باقي المعاملات المالية، وبيان الآثار المترتبة على العينات السلبية وحكمها الشرعي، مع دراسة ميدانية عملية على أربعة مصارف إسلامية محلية في دولة الإمارات، وهي مصرف أبوظبي الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف الشارقة الإسلامي، ومصرف عجمان الإسلامي.

إلا أن البحث ركز على واقع افتراضي ومثالي في الرقابة الشرعية بأسلوب العينات الإحصائية في المصارف الإسلامية، وحاول أن يبني معايير لتطبيقها في المصارف الإسلامية إلا أن أكثر المصارف الإسلامية في دول العالم، في واقع الأمر، تستخدم أسلوب العينات غير الإحصائية (الحكمية) في الرقابة الشرعية، والباحث لم يتطرق لأبعاده وأخطاره وطرق تطبيقه وحكمه وتخريجه.

4. "آلية توظيف أسلوب العينات غير الإحصائية في عملية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية": تهاني علي حكمي، وعبدالمجيد عبيد حسن صالح. 2022م.

وقد تطرق الباحثان لضوابط استخدام أسلوب العينات غير الإحصائية وخطوات إجرائها واستخدامها في التدقيق الشرعي، وأنواع الخطط في الرقابة الشرعية وأنواع التقارير المبنية على أسلوب العينات غير الإحصائية، والآثار الشرعية للعينات، وقد استفادا -ولله الحمد- بشكل واضح من بحث الماجستير للباحث حيث أحالا إلى الباحث في موضعين ونقل نقلًا حرفيًا في تسع صفحات من الدراسة المكونة من 36 صفحة، في موضوعي خطوات التدقيق الشرعي بأسلوب العينات وأنواع التقارير. إلا أنهما لم يتطرقا لحكم العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية ولا أدلتها الشرعية.

### 1.5. خطة البحث

سيكون تناولنا لهذا البحث من خلال خمسة مباحث أساسية:

**المبحث الأول**: مفاهيم ومصطلحات البحث.

**المبحث الثاني**: تصورات وإجراءات العينات وبيع الأنموذج في البنوك والمصارف الإسلامية.

**المبحث الثالث**: الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي تبنى عليها أحكام بيع العينات والأنموذج في الإسلام.

**المبحث الرابع**: حكم استخدام أسلوب العينات في المصارف الإسلامية.

**المبحث الخامس**: تطبيقات المصارف الإسلامية للعينات الإحصائية.

## المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث.

### مفهوم العَيِّنَة غير الإحصائية (الحكمية) والمصطلحات ذات الصلة

يزخر كل علم من العلوم بالعديد من المصطلحات والمفردات اللغوية الخاصة به، والتي يعد الإلمام بها خطوة هامة على طريق الدراسة والفهم المتعمق لموضوعات ذلك العلم، وعلم الإحصاء لا يختلف في هذا الشأن عن غيره من العلوم، فهو يتضمن عددًا من المصطلحات الأساسية التي ينبغي على الدارس أن يلم بتعريفاتها، لكي يتفادى الخلط بين المصطلحات المختلفة عندما يحاول اختيار الأداة الإحصائية أو غير الإحصائية المناسبة لمعالجة البيانات التي قام بجمعها.

وتختلف الأساليب الإحصائية فيما بينها من حيث الهدف والتدرج من البساطة إلى التعقيد، واختيار الأسلوب الملائم يتحدد وفقًا لأهداف الباحث ونوعية البيانات المتاحة، وقد ساعدت نظرية العينات الباحثين على استخلاص استنتاجات عديدة من دراسة عدد صغير من الأفراد أو الأشياء -العينة- وتعميم تلك الاستنتاجات على المجتمع الذي سحبت منه العينة بأسره.

ولذلك تم تعريف علم الإحصاء حديثًا بأنه: "علم متكامل يتضمن الأسلوب العلمي الضروري لتقصي حقائق الظواهر واستخلاص النتائج عنها، كما يتضمن أيضًا النظرية اللازمة للقياس واتخاذ القرار في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية"[1].

ومن التعريفات الخاصة بموضوع العينات غير الإحصائية التي يلزم تعريفها من أجل تحديد معالمها وضبط المعاني الخاصة به ما يلي:

**أولًا: العَيِّنَة لغةً واصطلاحًا**

**1) العَيِّنَة لغة**

العَيِّنَة لغة: خيار الشيء، جمعها عين، وعين كل شيء نفسه وحاضره وشاهده[2].

2) **العَيِّنَة اصطلاحًا**

وأما في اصطلاح أهل الإحصاء، فقد تعددت تعريفات مصطلح العَيِّنَة، ومن أهم تلك التعريفات ما يلي:

**التعريف الأول:** العينة: هي: "جزء من المجتمع الذي تُجرى عليه الدراسة، يختارها الباحث لإجراء دراسته عليه على وفق قواعد خاصة، لكي تمثل المجتمع تمثيلًا صحيحًا"[(3)].

**التعريف الثاني:** هي: "عبارة عن جزء من المُجتمع المراد دراسته، تؤخذ بطريقة مُعَيِّنَة بحيث تكون مُمثلة تمثيلًا صحيحًا وصادقًا للمُجتمع، وذلك بقصد التعرف على مُميزات هذا المُجتمع"[(4)].

ويرى الباحث أن كلا التعريفين جيدٌ، لأنه قد تم فيهما بيان ضرورة أن تكون العَيِّنَة ممثلة تمثيلًا صحيحًا وصادقًا عن المجتمع، إلا أن التعريف الثاني يتميز بأنه ذكر الهدف من البحث وهو دراسة مميزات المجتمع، فهو أشمل، وتكون العينة حينئذ: مجموعة جزئية من الأفراد يتم اختيارهم ليكونوا ضمن دراسة ظاهرة ما، تحمل نفس خصائصه وتعبر عنه، حيث إنها تمثل أكبر قدر ممكن من مجتمع الدراسة، وكلما كان حجم العينة كبيرًا كانت أكثر تعبيرًا عن المجتمع، ويمكن تعميم النتائج التي نحصل عليها من خلال تطبيق البحث على هذه العينة على المجتمع بشكل كامل، وقد تكون العينة: (فردًا، أو أسرة، أو قبيلة، أو مصنعًا، أو شركة أو معاملات مالية... إلخ)، ولأجل جمع البيانات والعينات يجب النزول إلى الميدان، كما يمكن جمعها إلكترونيًا.

**ثانيًا: الإحصائية لغةً واصطلاحًا**

1) **الإحصائية لغةً:** تأتي بمعنى العَدِّ، والحَصَا: العَدَد، هي مأخوذة من الإحصاء، أي عددًا، فالإحصاء التَّحْصِيل بالعدد، يُقالُ أحْصيتُ كذا، أي عددته، ومنه قولهم نحن أكثر منهم حصًا أي عددًا، ومنه قول الله تعالى: {**أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ**} [المجادلة:6]، أي عَدَّه وأحاط به[(5)].

2) **الإحصائية اصطلاحًا:** هي مأخوذة من الإحصاء، ومن تعريفاته في الاصطلاح ما يلي:

**التعريف الأول:** الإحصاء هو: "مجموعة من النظريات والطرق العلمية التي تبحث في جمع البيانات وعرضها وتحليلها واستخدام النتائج في التنبؤ أو التقرير واتخاذ القرار"[(6)]. وهذا تعريف واضح مفصل، ويتميز بأنه عرف الإحصاء على أنه نظرية وأنه عملية رياضية.

**التعريف الثاني:** أن الإحصاء هو : "استنباط حقائق من الأرقام بأسلوب وطرق علمية"[(7)]. ويظهر هذا التعريف أن الإحصاء هو استنباط المعلومات والحقائق من خلال البيانات والأرقام وفق الأساليب الرياضية

والطرق العلمية، لكنه لم يُبين الهدف من عملية الإحصاء وهو الوصول للنتائج المطلوبة للتنبؤ واتخاذ القرارات المناسبة.

ونلاحظ أن التعريف الأول عَرَّف الإحصاء بأنه واحد من النظريات العلمية، والتعريف الثاني عرفه بأنه استنباط الحقائق من خلال هذه النظريات، والأقرب، والله تعالى أعلم، أن الإحصاء إن كان المقصود به العلم، أي علم الإحصاء، فهو نظرية وطريقة علمية، وإن كان المقصود به عملية الإحصاء نفسها، فهو استنباط الحقائق من خلال هذه النظريات.

ولذا فإن ما يميل إليه الباحث هو أن الإحصاء هنا: عملية استنباط الحقائق من خلال النظريات العلمية والرياضية، ويكون التعريف **المختار للإحصاء** هو: "استنباط المعلومات والحقائق من البيانات والأرقام من خلال النظريات العلمية والطرق الرياضية لعرضها وتحليلها من أجل الوصول إلى النتائج المطلوبة والتي يمكن من خلالها التنبؤ واتخاذ القرارات المناسبة"[8]؛ لأن عملية الاستنباط هي العمل الذي يقوم به المراجع والمدقق وليس هو مجرد الوقوف على العلم بالنظريات والمقدمات.

**ثالثًا: مفهوم العَيِّنَة الإحصائية اصطلاحًا**

تُعرف العَيِّنَة الإحصائية اصطلاحًا بأنها: "اختيار حجم العَيِّنَة ومكوناتها على أساس إحصائي"[9].

ويأخذ الباحث على هذا التعريف أنه عَرَّف العَيِّنَة الإحصائية بأنها "اختيار حجم العَيِّنَة"، والواقع أن العَيِّنَة هي جزء من المجتمع، وليست هي عملية الاختيار، كما يُؤخذ على هذا التعريف أيضًا أن فيه دورًا؛ لأنه ذُكر في التعريف "على أساس إحصائي"، والعَيِّنَة الإحصائية هي المراد تعريفها.

**التعريف المختار للعَيِّنَة الإحصائية:**

بعدما عَرَّفنا كلًا من العَيِّنَة والإحصاء في اللغة والاصطلاح ومن خلال الجمع بينهما، يُمكننا الوصول إلى تعريف اصطلاحي للعَيِّنَة الإحصائية، ويقترح الباحث أن تُعرف العينة الإحصائية بأنها: "جزء من المُجتمع تؤخذ بطريقة علمية تعتمد على استنباط المعلومات والحقائق من البيانات والأرقام وفق النظريات العلمية والطرق الرياضية، بحيث تكون مُمثلة تمثيلًا صحيحًا للمُجتمع وقادرة على إعطاء حكم عام على الكل، لكي يتم عرضها وتحليلها، ومن ثم الوصول إلى النتائج المطلوبة".

ونفهم من هذا التعريف أن العَيِّنَة الإحصائية تعني الجزء أو الشريحة من المجتمع التي يتم اختيارها منه بحيث تكون ممثلة عن المجتمع، ويكون ذلك من خلال إعطاء فرصة لكل مُفردة من مُفردات المُجتمع للظهور بنسبة احتمال معروفة، لذلك سميت أيضًا بالعَيِّنَات الاحتمالية، حيث يتم توفير احتمال لاختيار ثابت ومحدد في العَيِّنَات لكل وحدة من وحدات المُعاينة، ويتم فيها اختيار المُفردات بشكل عشوائي، كما يتم

تحديد حجم العَيِّنَة إحصائيا من خلال مُعادلات رياضية في علم الإحصاء، ومن خلالها يتم الوصول إلى نتائج يُمكن تعميمها على المُجتمع الإحصائي موضوع الدراسة ككل.

**رابعًا: مفهوم العَيِّنَة غيرالإحصائية (الحكمية) اصطلاحًا**

وتسمى أيضًا بالعينات غير الاحتمالية أو غير العشوائية، ومن تعريفاتها ما يلي:

**التعريف الأول:** هي: "عملية الحصول على عينات من مجتمع إحصائي دون الاعتماد على آلية الاحتمال في اختيار عناصر العينة"[10].

**التعريف الثاني:** "هي العينات التي تؤخذ بطريقة غير عشوائية، ولا تتم وفقًا للأسس الاحتمالية المختلفة، وإنما تتم وفقًا لأسس وتقديرات ومعايير معينة يضعها الباحث"[11].

ويفهم من التعريفين السابقين أنه أسلوب غير عشوائي وذاتي لأخذ العينات، حيث يعتمد اختيار عناصر العينة على الحكم الشخصي أو تقدير صاحب العينة، فهي تتم عمدًا، ولذا فهي لا تعبر بصدق وكفاءة عن المجتمع ولا تمثله تمثيلًا متكاملًا، ويلجأ إليها المراجعون والمدققون لسهولتها النسبية في التطبيق، وخاصة عندما تكون الدراسة المطلوبة بسيطة وسريعة ولا يترتب عليها قرارات مهمة.

والسمة المميزة لأخذ العينات غير الاحتمالية هي أنها في مثل هذه العينات، لا يتم اختيار العناصر من خلال أي آلية احتمالية، ولهذا السبب لا يمكن الادعاء أن هذه العينات تمثل المجتمع تمثيلًا تامًا، وهذا قد يحد من قيمة تعميم النتائج خارج نطاق العينة المحددة التي تمت دراستها من ناحية علم الإحصاء.

وعلاوة على ذلك، لا تتطلب العينات غير الإحصائية تحديد مجتمع البحث أو دراسة خصائصه وسماته، ولا تفرض على الباحث أن يقوم بحساب أخطاء العينة أو مستوى الثقة، ولا يمكن تقدير فاصل الثقة لأخذ العينات غير الاحتمالية[12].

**المبحث الثاني: تصورات وإجراءات العينات وبيع الأنموذج في البنوك والمصارف الإسلامية**

من خلال هذا العرض الموجز للعينات غير الإحصائية يمكننا أن نقول إنها أسلوب قائم في الأساس **على نوع من الجهالة ببعض أفراد العينة محل التدقيق والمراجعة**، ومع ذلك يتم إصدار حكم بجواز أو عدم جواز باقي المعاملات المالية.

ولما كانت هذه المسألة من النوازل التي لم يتم مقاربتها في التراث الإسلامي بشكل مباشر، فقد عمد كثير من الفقهاء والباحثين إلى بطون كتب هذا التراث ليستقوا منها ما يمكن أن يكون نظيرا أو شبيها لهذه المسألة حتى يتم التأصيل لها ومن ثم إصدار حكم بشأنها.

ومن أبرز المسائل الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها في هذه الشأن مسألةُ بيع الأنموذج ومسألةُ البيع على الصفة حيث إن العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية يعتبر نظيرا لمسألة البيع على الصفة، لأن الحكم على باقي المُعاملات المالية من خلال التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَة غير الإحصائية يُعتبر حُكمًا مبنيًا على نوع من الظن والجهالة، كما هو الحال في مسألة البيع على الصفة، التي تقوم على الظن، وعلى عدم رؤية جميع أفراد المبيع.

فإذا كان هناك من يقول بجواز البيع على الصفة بالرغم من وجود الجهالة، فلربما ذهب نفس المذهب في مسألة العينات غير الإحصائية، فكما يجوز الحكم على العين الغائبة بالوصف والظن، كذلك يجوز الحكم على باقي العينات غير المدققة بناء على العينات المدققة.

وكذلك الأمر في مسألة بيع الأنموذج والذي هو عرض صورة للسلعة دون وصفها[13]، وقيل هو: أن يُري البائعُ المشتري جزءًا من طعام، ويبيعه الصبرة منه على أنها من جنسه[14]. وقيل هو: " مثال بعض المَبيع الدال على باقيه"[15]حيث إن التدقيق على بعض المُعاملات المالية النمطية والتي تتوافق في نماذجها المُعتمدة، وتتشابه في خطواتها المُتبعة يُشبه بيع الأُنمُوذَج الذي فيه الأشياء متعددة ومتماثلة، والتي تكون رؤية بعضها كافية للزوم البيع والحكم به على الباقي، فبرؤية بعضها يُعلم حال الباقي فاكتفي به.

ولجريان العادة بالاكتفاء برؤية البعض في مثل هذا، والعادة مُحَكَّمة ما دامت لا تُصادم الشرع ولا تُخالف النص، ولأن رؤية جميع المعقود عليه فيه مشقة، جاز الاكتفاء برؤية بعضه رفعًا للمشقة عن المتعاقدين، وهذا يشبه كثيرًا عمل المدقق الشرعي الذي يكتفي بعَيِّنَات من المُعاملات المالية النمطية التي غالبًا لا تختلف عن الأخرى وتتشابه معها في جميع خطواتها، وغالبًا ما يتم التعامل معها من خلال الحاسب الآلي، وتكون مرتبة الخطوات من خلال البرامج الإلكترونية الحديثة، ففي هذه الحالة يكتفي المُدقق الشرعي بالتدقيق على بعض هذه العَيِّنَات؛ لأنها مُتماثلة في الغالب مع باقي العَيِّنَات.

وفي حال كون المُعاملات المالية التي يُراد التدقيق عليها غير نمطية ومُختلفة كُليًا عن المُعاملات الأخرى، وتكون لها شروطها وأحكامها الخاصة كالعقود المالية الكبيرة للشركات الخاصة أو الحكومية والتي يكون فيها أكثر من عقد وشرط في ذات العقد، فهذه المُعاملات تُشبه بعض أحوال بيع الأُنمُوذَج والتي يكون المعقود عليه أشياء مُتعددة لكنها مُتفاوتة وغير متماثلة في آحادها.

فقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز بيعها بالأُنمُوذَج، وأنه لا يكفي للزوم البيع رؤية عَيِّنَة منها، بل لا بد من رؤية كل واحد منها[16]. لذلك يجب على المُدقق الشرعي ألا يكتفي بالتدقيق على عَيِّنَات من هذا النوع من المُعاملات غير النمطية والمُختلفة، بل يجب عليه أن يُدقق عليها كُلها أو جُلها حتى يتم الوصول إلى التأكد

المعقول وغلبة الظن أن جميع المُعاملات المالية بالمصرف مُتوافقة مع قرارات الهيئة الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية.

وهناك وجه شبه آخر يتعلق بالاختلاف في نسبة الخطأ المسموح بها في أسلوب العَيِّنَات، وهذا يُشبه ما قاله المالكية في أن الأمر إذا خرج مخالفًا للعَيِّنَة، وكان الاختلاف يسيرًا لزم الحكم بالبيع، وإن كان كثيرًا لم يلزم[17]، فإذا كانت نسبة الأخطاء في العَيِّنَات في حدود المسموح به، فإن المُدقق يكتفي بحجم العَيِّنَة المختارة ولا يزيد عليها، أما إذا كان حجم الأخطاء قد تجاوز الحد المسموح به، فلا بد من إعادة تحديد حجم العَيِّنَة أو زيادة حجم نسبة العَيِّنَات التي يُراد التدقيق عليها للوصول إلى التأكد المعقول بأن باقي المُعاملات المالية تتشابه مع العَيِّنَات التي تم التدقيق عليها.

ولا شك أن هذه الأشباه والنظائر، كما سنبين في الفرع الخاص بالأدلة القياسية، لها دور كبير في بحث المسألة؛ إذ إن مسألة العينات غير الإحصائية تقوم بالأساس على الحكم على كل أفراد المجتمع من خلال مراجعة ومراقبة بعض العينات سواء كان هذا عن طريق الأسلوب الإحصائي أو الحكمي، وهذا ما يظهر جليا في مسألة البيع بالصفة وبيع الأنموذج التي تقوم على نوع من الجهالة ويتم الاعتماد فيها على الظن أو غلبته.

وتجدر الإشارة إلى أننا في هذا البحث سنقتصر على التأصيل والتدليل على مسألة الاعتماد على الظن أو غلبته في إصدار الأحكام وليس على رصد كل الإجراءات المصرفية وإصدار الحكم بشأنها، حيث إن هذه التفاصيل تحتاج لبحث آخر.

وبما أن هذه الإجراءات تعود في جملتها إلى الاعتماد على الظن أو غلبته في الحكم، فإن كل هذا يدعونا إلى تناول الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي يمكننا أن نستند عليها في الحكم على أسلوب العينات غير الإحصائية باعتباره أحد أفعال المكلفين التي يمكن الحكم عليها بالجواز من عدمه.

**المبحث الثالث: الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي تبنى عليها أحكام بيع العينات والأنموذج في الإسلام**

بالرجوع إلى المصادر الفقهية التي تتناول البيوع القائمة على نوع من الجهالة والغرر، وجد الباحث كثيرًا من الأدلة التي يمكن الاستفادة منها في تناول مسألة العينات غير الإحصائية، ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى نوعين، يتم معالجتهما في الفرعين التاليين:

1- **الأدلة القياسية التي يمكن الوصول من خلالها إلى حكم شرعي لاستخدام أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية.**

2- **الأدلة العامة التي يمكن الوصول من خلالها إلى حكم شرعي لاستخدام أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية.**

**الفرع الأول: الأدلة القياسية**

يوجد كثير من المسائل الفقهية التي يمكننا الاعتماد عليها في التأصيل لأسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية، ولكن في هذا الفرع سنقتصر على تناول مسألتي البيع بالصفة وبيع الأنموذج؛ لشبههما بمسألة العَيِّنَات غير الإحصائية، ولظهور فكرة الحكم فيها اعتمادًا على الظن أو غلبته:

1. **البيع على الصفة أو القياس عليها.**

2. **البيع على الأنموذج أو القياس على بيع العَيِّنَة أو الأُنمُوذَج.**

وفيما يلي سنقف مع هاتين المسألتين بشيء من التفصيل لما لهما من أهمية كبيرة في الوصول إلى حكم شرعي لاستخدام أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية في عملية التدقيق داخل المصارف الإسلامية.

**1: البيع على الصفة أو القياس عليها**

إن أسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية يمكن أن يقاس على البيع على الصفة، لأن الحكم على باقي المُعاملات المالية من خلال التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَة غير الإحصائية يُعتبر حُكمًا مبنيًا على الصفة، وهو مبني على الظن، والصفة الظنية تقوم مقام رؤية الموصوف وإن كان غائبًا، فكما يجوز الحكم على العين الغائبة بالوصف والظن، كذلك يجوز الحكم على باقي العينات غير المدققة بناء على العينات المدققة. ولهذا فسوف نتناول بشيء من التفصيل مسألة البيع على الصفة.

**اختلف الفقهاء في (البيع على الصفة) على أقوال:**

**القول الأول: القول بجواز البيع على الصفة**

وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية[18]، والمالكية[19]، وهو القول القديم عند الشافعية[20]، وهو خلاف أظهر الروايتين عند الحنابلة[21]. وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في الآراء التفصيلية على النحو التالي:

أ- فالحنفية: المعتمد عندهم جواز بيع العين الغائبة مطلقًا سواء أكان موصوفًا أو غير موصوف.

ب- والمالكية: يرون أن شراء الغائب على الصفة جائز، وذلك للمبتاع لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها، لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف[22].

**وأدلة المجيزين للبيع على الصفة كثيرة ومنها:**

**1) القرآن الكريم**

حيث استدلوا بعموم الآيات القرآنية الدالة على جواز البيع والتجارة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:275]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: 29].

**ووجه الدلالة من الآيتين:** أن الآية الأولى على عمومها ولم يدخلها التخصيص، والألف واللام فيها للجنس وليست للعهد، فيستغرق اللفظ جميع أفراده، ولا يكون استثناءً إلا بقول صريح صحيح، والبيع على الصفة ليس من هذه البيوع المستثناة.

أما الآية الثانية: فغاية ما تشترطه التراضي في التجارة، وقد نص أهل التأويل على أن قوله: (عن تراض) صفة للتجارة، أي: كائنة عن تراض، وقالوا: إنما خصت التجارة دون سائر المعاوضات الأخرى لكونها أكثرها وأغلبها[23]، وبيع العين الغائبة داخل في هذه البيوع من حيث تحقق التراضي وكونها حلالا[24].

**2) السنة**

استدلوا بما جاء عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة: **" مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ"**[25]، ووجه الدلالة من الحديث: أنه صرح في الحديث بإثبات الخيار، وهذا دليل على صحة العقد والشراء ابتداءً[26].

**3) المعقول**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها أن هذا البيع من عقود المعاوضات، فلا تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه، مثل عقد النكاح[27]، ومنها أن الصفة في بيع الغائب تقوم مقام رؤية الموصوف[28].

**القول الثاني: القول بعدم جواز البيع على الصفة**

وأصحاب هذا القول هم الشافعية في القول الجديد[29]، والحنابلة في أظهر الروايتين عندهم[30]. فيرى الشافعية في الجديد عندهم عدم صحة هذا البيع ولو وصف وصفًا دقيقًا[31]، وقد سأل المزني الإمام الشافعي عن مسائل في بيع الصفة، وهل يجب البيع بصفة أو من غير صفة، فقال: لا يجوز من هذا شيء؛ لأن بيوع الصفة لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة[32]. وهذا القول هو الأظهر في مذهب الشافعي[33]، وعليه مدار الفتوى عند جمهور الشافعية، قال النووي: يتعين هذا القول؛ لأنه الأخير الناسخ لما قبله[34].

**ومن أدلة القائلين بهذا القول:**

1. **السنة**

حيث استدلوا بأحاديث، منها، ما جاء من طريق أبي هريرة ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**". ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن بيع العين الغائبة نوع بيع، فلا يصح الجهل فيه بالمبيع، فيكون غررًا، فيشبه بذلك بيع المعدوم[35]، وقد ذكر الماوردي أن الغرر في هذا البيع من وجهين، أحدهما عدم العلم بسلامة المبيع أو هلاكه، وثانيهما الجهل بإمكان وصوله أو لا[36].

2. **القياس:** وهو قياس بيع العين الغائبة على بيع النوى في التمر[37].

**المناقشة والترجيح:**

**أولا: مناقشة أدلة المجوزين**

يرى المانعون لبيع الغائب على الصفة أن الآية -وإن كانت عامة- قد دخلها التخصيص بالنهي عن بيع الغرر وغيره، وقد رد المجوزون على هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن بيع الغائب على الصفة لا يدخله الغرر مادام قد وصف وصفًا يخرجه عن الجهالة وعدم العلم[38].

ويرى المانعون أن الأحاديث التي استشهد بها المجوزون ضعيفة، وحتى إن كانت صحيحة لأمكن تأويلها[39]، كما يعتبر المانعون أن قياس البيع على الصفة على عقد النكاح قياس مع الفارق؛ لأن المعقود عليه في النكاح هو استباحة الاستمتاع، ولا يمكن الرؤية على هذه الحال، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية لوجود المشقة غالبًا. وهو أيضًا قياس مع الفارق؛ لأن الصفة ليست مقصودة في النكاح، فلم يكن الجهل بصفاتها مانعًا من صحة العقد، بخلاف صفات المبيع فهي مقصودة في البيع، والجهل بها مانع من صحة العقد[40].

**ثانيًا: مناقشة أدلة المانعين**

يرى المجوزون للبيع على الصفة أن هذا البيع ليس من قبيل الغرر؛ لأن بيع الغائب عن وصف وخبرة ومعرفة ينفي عن المبيع صفة الغرر، فيصير كالمشاهد المحسوس، ولأن الصفة تقوم مقام الرؤية[41].

كما يرى المجوزون أن حديث: "لا تبع ما ليس عندك"، لا يتناول البيع على الغائب؛ لأنه قد يكون عنده، وهذا يعني أن النهي في الحديث يتعلق بما لا يملكه الإنسان، أما البيع على الصفة فيدخل فيه ما يملكه وما لا يملكه[42]. ومن جانب آخر يرى هذا الفريق أن قياس البيع على الصفة على بيع النوى في التمر هو قياس مع الفارق؛ لأن البيع على الصفة بيع لمملوك وموجود، في حين أن بيع النوى في التمر بمثابة بيع المعدوم، كبيع الزيت في الزيتون.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يميل الباحث – والله أعلم - إلى ترجيح قول الجمهور الذي يرى جواز البيع على هذه الصفة؛ وذلك للأسباب التالية:

1) أن البيع على الصفة مشمول بالنص القرآني العام: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، [البقرة: 275]. ودعوى التخصيص بالنهي عن الغرر ليست في محلها.

2) أن الصفة تقوم مقام الرؤية ولربما كان الوصف الدقيق أولى وأصدق من الرؤية العابرة؛ إذ العبرة بتحقق الغاية وهي التأكد من سلامة المبيع، وليس مجرد وجود الوسيلة عن طريق الرؤية.

3) أن الواقع التجاري يستلزم هذا النوع من البيوع؛ لصعوبة رؤية كل الأعيان المبيعة -بل واستحالة في بعض الأحيان- خاصة في الصفقات الكبيرة والمغلفة بطريقة تمنع من رؤية كل أفراد العين المبيعة، وفي جواز هذا البيع ما لا يخفى من اليسر ورفع الحرج عن الناس.

لذلك يرى الباحث أن القياس على جواز البيع على الصفة يؤدي إلى القول بجواز العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية، لأن الحكم على باقي المُعاملات المالية من خلال التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَة غير الإحصائية يُعتبر حُكمًا مبنيًا على الصفة، وهو مبني على الظن، والصفة الظنية تقوم مقام رؤية الموصوف وإن كان غائبًا، فكما يجوز الحكم على العين الغائبة بالوصف والظن، كذلك يجوز الحكم على باقي العينات غير المدققة بناء على العينات المدققة، وإذن يكون البيع على الصفة أو القياس عليها، والذي يشترط فيه أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له[43]، هو من الأدلة الشرعية على أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية.

**2. البيع على الأنموذج أو القياس على بيع العَيِّنَة أو الأُنمُوذَج**

إن العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية يمكن أن يقاس أيضًا على مسألة البيع بالأنموذج، لأن الحكم على باقي المُعاملات المالية من خلال التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَة غير الإحصائية يُعتبر حُكمًا مبنيًا على الأنموذج، وهو مبني على الظن، والصفة الظنية تقوم مقام الأنموذج وإن كان باقي المبيع غائبًا، فكما يجوز الحكم على العينة الغائبة بالأنموذج الحاضر، كذلك يجوز الحكم على باقي العينات غير المدققة بناء على العينات المدققة، وهذا من وجهة نظر الباحث نظير أسلوب العينات غير الإحصائية التي يقاس فيها الغائب على الشاهد. ولهذا سوف نقف بشيء من التفصيل على بيع الأنموذج.

**من تعريفات بيع الأنموذج:**

عُرِّف بأنه: عرض صورة للسلعة دون وصفها[44]، وقيل هو: أن يُري البائعُ المشتري جزءًا من طعام، ويبيعه الصبرة منه على أنها من جنسه[45]. وقيل هو: " مثال بعض المَبيع الدال على باقيه"[46].

ومثاله أن يحضر البائع عيّنة من سلعة معيّنة، ويقول: بعتك كذا من هذه السلع على ضوء هذا النموذج، فالباقي قد يكون غائبًا وموجودًا في المستودع مثل هذا النموذج ويشبهه، فيبيعه مثلًا كرسيًا أو بابًا أو طوبًا، يقول: بعتك كذا مترًا من هذا النوع الذي عاينته وهو المعروض أمامك، فيشتري على ضوء هذه العينة الموجودة في المحل، وباقي السلعة موجود في المستودع لم يرها، ولكنها مثل هذه العينة، فيشتري على رؤيته جميع المبيع برؤية بعضه، وهذا يسمى بيع العيّنة أو بيع الأنموذج.

**أقوال العلماء في بيع الأنموذج:**

**القول الأول:** يرى جُمهور الفقهاء من الحنفية[47] والمالكية[48] والشافعية[49] وقول عند الحنابلة[50] جواز البيع بالأُنمُوذَج[51]، ولكنْ ثمة تفاوت بينهم في التفصيلات والشروط، إلا أنهم مُتفقون من حيث المبدأ.

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة إلى عدم جواز بيع الأنموذج عمومًا[52]. لعدم رؤية المبيع.

**ويمكن أن نقسم بيع الأنموذج إلى نوعين:**

**النوع الأول: إن كان الأنموذج من مال متقوم تتفاوت آحاده**، وقد اختلف العلماء في صحة بيعه بالأنموذج على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** يصح، وله الخيار إذا رآه، وهذا مذهب الحنفية[53].
- **القول الثاني:** لا يصح مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[54].
- **القول الثالث:** لا يصح شراء المتقوم برؤية بعضه إلا أن يكون في نشره إتلاف للمبيع، فيصح للحاجة[55].

**النوع الثاني:** إن كان الأنموذج من مال مثلي فيه تشابه، فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

يصح بيع الأنموذج، على خلاف بينهم في شرط الجواز، وهذا قول جمهور العلماء[56]، الذين يجوزون البيع بالأُنمُوذَج[57]. فالحنفية قالوا: يصح، ورؤية الأنموذج كافية في إسقاط خيار الرؤية؛ لأن رؤية بعضه تقوم مقام رؤية كله لتساوي آحاده، بخلاف المتقوم، ولجريان العادة بالاكتفاء برؤية بعضه في الجنس الواحد. ولأن رؤية جميع المبيع لا تشترط، لتعذره في بعض الأحوال، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود[58].

وذهب المالكية إلى صحة بيع الشيء برؤية بعضه لكن إن اشتراه جزافًا اشترط أن يكون المبيع حاضرًا، وإن اشتراه مكيلًا لم يشترط حضور المبيع، جاء في مواهب الجليل: (وجاز برؤية بعض المثلي)، أي: ليس هذا خاصًا بالمكيل، وكذلك في الجزاف يكفي رؤية البعض إذا كان الجميع حاضرًا في غراره أو نحوها، بل جعله البعض راجعًا لمسألة الجزاف، فيكفي رؤية بعض المثلي من المكيل سواء كان حاضرًا بالبلد أم غائبًا[59].

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى تفصيل آخر في بيع الأنموذج، جاء في المجموع: "إذا رأى أنموذجًا من المبيع منفصلًا عنه، وبنى أمر المبيع عليه، نظر: إن قال: بعتك من هذا النوع كذا وكذا، فالمبيع باطل؛ لأنه لم يعين مالًا، ولم يراع شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح من الوجهين؛ لأن الوصف يرجع إليه عند النزاع بخلاف هذا، وإن قال: بعتك الحنطة التي في البيت، وهذا الأنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج منها فوجهان، أصحهما: لا يصح البيع؛ لأن البيع غير مرئي وإن أدخلها صح على أصح الوجهين... ثم صورة المسألة مفروضة في المتماثلات، والله - سبحانه وتعالى - أعلم"[60].

**القول الثاني:**

وهو ما ذهب إليه الحنابلة من أن بيع الأنموذج لا يصح، قال في شرح المقنع: " ولا يصح بيع الأنموذج، بأن يريه صاعًا، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره..."[61]، وعللوا عدم الصحة: "لعدم رؤية المبيع وقت العقد"[62].

وبعد الاطلاع على هذه الأقوال يرى الباحث أنه هناك ثلاث حالات في مسألة البيع بالأنموذج، ولكل منها حكمها من حيث جوازها، ولذلك لا بد من بيان وتوضيح هذه الأحوال كما يلي[63]:

**الحالة الأولى: أن يكون المبيع شيئًا واحدًا**

إذا كان المبيع شيئًا واحدًا، كصُبرة قمح أو دابة أو دار، فيجوز الاكتفاء برؤية بعض المبيع متى كانت تلك الرؤية تكفي للعلم ببقيته، كما أن الحاجة تدعو أحيانًا إلى هذا النوع من البيع، لكون رؤية جميع العين المبيعة أحيانًا أمرًا متعذرًا، كما لو كان المبيع صبرة من قمح، فإن رؤيتها جميعًا تقتضي رؤية كل حبة من حباتها، ولا أحد يقول بذلك، كما أن التعذر قد يأتي أحيانًا أخرى من زاوية دفع الضرر عن أحد المتعاقدين[64].

وعليه قالوا بجواز الاكتفاء برؤية بعضه شريطة أن يكون هذا الجزء مقصودًا بنفسه في السلعة، بمعنى أن رؤيته تُفيد علمًا بجميع المبيع، بحيث يستغني بها عن رؤية بقيته، وهذا يقتضي لزوم المبيع وسقوط خيار الرؤية، مع مراعاة أن المقاصد تختلف من سلعة لأخرى[65]، إلا أنه إذا كان ما رآه لا يُفيد العلم

بحال الباقي، فله الخيار إذا رأى الباقي، لأن المقصود لم يحصل برؤية ما رأى، فكأنه لم ير شيئًا من المبيع مطلقًا[66]. فإذا كانت رؤية بعض المبيع يُتوصل بها إلى الغاية المرادة، وهي العلم بالمقصود، فلا معنى لاشتراط رؤية غيره أو كله[67]، والمُرجِّح في تحديد المقصود من كل مبيع، والذي يُكتفى برؤيته عن رؤية بقيته هو العُرف[68].

**الحالة الثانية: أن يكون المبيع أشياء متعددة متماثلة**

إذا كان المعقُود عليه أشياء متعددة متماثلة، أي لا تختلف آحادها، كالموزونات مثل الزيت أو القطن، وكالعدديات المتقاربة كالبيض والجوز، فإنه يُكتفى برؤية واحد منها إذا كانت في وعاء واحد، وكذلك إذا كانت في وعائين، لأن رؤية ما في وعاء كرؤية ما في سائر الأوعية ما دامت مُتحدة في الجنس والصفة، فيسقط الخيار ويلزم البيع بها[69].

وإذا كانت العينة موجودة وقت تسليم المبيع، وجب أن يكون محل التسليم مطابقًا لها، وإلا جاز للمشتري أن يرفض تسلم المبيع، وحق له أن يفسخ البيع لعدم قيام البائع بالتزامه، ويدخل تقدير مطابقة المبيع للعينة في سلطة قاضي الموضوع المطلقة[70].

**ومما يدل على أن رؤية عَيِّنَة أو نَمُوذج من المبيع المتماثل الآحاد كافية للزوم البيع أن** الموزونات والعدديات المتماثلة المتحدة في الجنس لا تتفاوت، فبرؤية بعضها يُعلم حال الباقي فاكتُفي بها[71]؛ ولأن رؤية جميع المعقود عليه قد يترتب عليه مشقة، فجاز الاكتفاء برؤية بعضه رفعًا للمشقة عن المتعاقدين، وهذا يتناسب وطبيعة اليُسر التي تتميز به الشريعة الإسلامية، ولجريان العادة بالاكتفاء برؤية البعض في الجنس الواحد، والعادة مُحَكَّمة ما دامت لا تُصادم الشرع، ولا تُخالف النص[72].

**الحالة الثالثة: أن يكون المبيع أشياء متعددة لكنها متفاوتة وغير متماثلة في آحادها**

ففي هذه الحالة، فإنه لا يجوز البيع بالأُنمُوذَج، ولا يكتفي برؤية عَيِّنَة منه للزوم البيع، بل لا بد من رؤية كل واحد منها، كما لو كانت ثيابًا أو دوابًا، أو كومة من بطيخ أو سفرجل[73]؛ لأنه نظرًا لتفاوتها لا يتحقق برؤية بعضها رؤية الباقي، فرؤية بعض أفرادها لا يصلح دليلًا على بقية المبيع، فيبقى الخيار في ما لم يره[74].

**الترجيح:**

بعد أن ذكرنا مذاهب العلماء في بيع الأنموذج عمومًا، يرى الباحث أن الراجح هو القول بالجواز في المثليات؛ لعدة أدلة منها:

1) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: 275].

2) ولأن الأصل عدم التحريم حتى يأتي نص من الشرع ينهى عن هذه المعاملة بخصوصها، أو يكون القول بالجواز وقوعا في محذور شرعي مجمع عليه، ولا محذور إن شاء الله تعالى.

إلا أن القول بالجواز ينبغي أن يكون منضبطًا بضابط مهم وهو أن يكون المبيع مما لا تتفاوت آحاده، حتى يمكن أن تكون رؤية الأنموذج معبرة عن رؤية الكل؛ لأن آحاده إذا اختلفت لم يكن لرؤية الأنموذج فائدة.

وبناء على هذا يرى الباحث أن بيع العَيِّنَة أو النموذج، وهو نوع من البيوع التي يُكتفى فيها برؤية بعضها عن كلها، فيُقاس عليها، هو مما يُستدل به على جواز استخدام أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية للحكم على باقي المُعاملات المالية بالمصرف؛ وذلك لوجود **أوجُه للتشابه بين بيع الأنموذج والعينات غير الإحصائية.**

**الفرع الثاني: الأدلة العامة**

يمكن القول إن هناك جُملة من الأدلة الشرعية والأصولية والعقلية التي يمكن من خلالها الوصول إلى حكم شرعي لاستخدام أسلوب العينات غير الإحصائية من الناحية الشرعية وتوظيفه في المصارف الإسلامية، ونخص بالذكر هنا الأدلة العامة المستندة على النصوص القرآنية والنبوية والقواعد الفقهية التي يستفاد منها حكم العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية، وهي كالتالي:

1- **أدلة من القرآن والسنة تحث على الاستفادة من أهل العلم والخبرة و إتقان العمل وتجويده.**
2- **العُرف الخاص.**
3- **بناء التعميم على الظن أو غلبة الظن.**
4- **ما قارب الشيء يعطى حكمه.**
5- **العبرة للغالب الشائع لا للنادر، أو الحكم للأغلب.**
6- **- بعض المعقولات**

**1- أدلة من القرآن والسنة تحث على الاستفادة من أهل العلم والخبرة و إتقان العمل وتجويده**

من الأهمية بمكان أن يستفاد من العلوم والخبرات والتجارب المعرفية الموجودة لدى أهل العلم والخبرة، وخاصة في المجالات المالية والإحصائية والعلوم الإنسانية المختلفة بشرط أن لا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية[75]، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[ الزمر: 9]، ويقول تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: 43].

إن المُتخصصين في مجال التدقيق والمراجعة المالية الحديثة وعلم الإحصاء لديهم من العلم والخبرات العملية ما يمكن أن يُستفاد منه في إثراء تجربة الرقابة الشرعية بالمصارف، كأسلوب التدقيق بالعَيِّنَات، وخاصة العينات غير الإحصائية أو الحكمية.

ومن الأصول المستقرة في الإسلام علمًا وعملًا ونظامًا الحث على الإتقان والتحسين والتنظيم والتطوير في الأمور الإدارية والمالية والشرعية، فالإتقان في العمل قيمه إسلامية عليا، فينبغي العمل بكل الوسائل والعلوم الحديثة والطُرق المُتاحة للوصول إلى ذلك، وهذا أمر مطلوب شرعًا وعرفًا، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة: 195]. وقول النبي ﷺ: **"إن الله يُحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يُتقنه"**[76].

ويعد أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية في التدقيق الشرعي أسلوبًا من أساليب المُراجعة الحديثة التي يقتضيها الإتقان والتنظيم المهني والإداري في المؤسسات المالية، ومنها المصارف الإسلامية، خاصة في الجانب الشرعي.

واعتمادًا على ما سبق من أدلة قرآنية ونبوية، يرى الباحث أن أسلوب العينات نوع من الإثراء والتنظيم يساعد في عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لكي تصل إلى الإتقان والإحسان اللذين أمر بهما الإسلام، وهو ما يخلع عليه ثوب المشروعية.

**2- العُرف الخاص**

العُرف في الاصطلاح هو: "ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[77]، وقد اتفق العلماء بصورة شبه تامة، بل نقل بعضهم الإجماع على حجية العرف والاحتجاج به[78]، ومن الأدلة التي تدل على ذلك[79]:

1) قول الله تعالى: ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة النساء: 6]، فقد أباح سبحانه - لولي اليتيم - أن يأخذ من مال اليتيم ما يكفيه لحاجته بحسب العُرف، من غير أن يُسرف في الأخذ، فدل على حُجيته واعتباره في الشريعة[80].
2) ما جاء عن عائشة ﷺ أن هند بنت عتبة ﷺ قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان -زوجها- رجل شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: **"خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**[81]، فيدل هذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تأخذ خُفية من مال زوجها إن لم يُعطها ما يكفيها، فالمعروف في الحديث هو القدر الذي عُلم بالعُرف والعادة أنه يكفي الزوجة ويقوم بحاجتها حسب المألوف والمعروف بيت الناس[82].

وإذا كان العُرف من الأدلة الأصولية التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية شيء ما فإن الباحث يرى جواز الاكتفاء بأسلوب العينات غير الإحصائية، والحكم على باقي المُعاملات والعمليات المالية بالمصرف باستخدامه، لأن أهل الاختصاص تعارفوا على أنه يمكن التوصل إلى الحكم على باقي المُعاملات من مثيلاتها التي تم التدقيق عليها.

**3- قاعدة بناء التعميم على الظن أو غلبة الظن.**

الظن في الاصطلاح هو: "ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"[83]، أما المراد بغلبة الظن: أي قوة الظن[84]، فهو زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها[85]. وعلى هذا فغلبة الظنّ جزءٌ من أجزاء الظن، لأن الظَنَّ يتفاوت، وله مراتب عديدة، أعلاها غلبة الظن، فإذا تزايدت الأمارات المُوجبة للظن، حصلت غَلبتُه[86].

وقد اختلف في حجية العمل وبناء التعميم على غلبة الظن في الشريعة، على قولين:

**القول الأول: إن الظن حجة في الشرع:** وهو مذهب جماهير أهل العلم، وحكى كثيرون الإجماع على حجيته.[87] ونقل بعضهم إجماع الصحابة على ذلك[88]. ومن الأدلة الشرعية على حُجية العمل بغلبة الظن في الشريعة وبناء الأحكام عليها ما يلي:

**1- الأدلة من القرآن الكريم**

هي كثيرة، ومنها، قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230].

**ووجه الدلالة في هذه الآية:** أن الله سبحانه علق إباحة تراجعهما على ظنهما بإقامة حدود الله، والظن هنا على بابه في تغليب أحد الجائزين، وهذا يدل على أن الظن معتبر في الشرع[89].

**2- الأدلة من السنة والأثر:**

هي كثيرة، ومنها، قوله ﷺ: **"مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفان مِنْ دِينِنَا شَيْئًا"**[90].

**ووجه الدلالة في هذا الحديث:** أن النبي ﷺ حكم عليهما بعدم المعرفة بناء على ظنه، ولهذا بوَّب عليه البخاري بقوله: باب ما يكون من الظن.

وقوله ﷺ: **"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"**[91]. وفيه دلالة على أن حُكم المجتهد مبني على غلبة الظن، بدليل أنه قد يُصيب فيكون له أجران، وقد يُخطئ فيكون له أجر واحد فقط.

**القول الثاني: إن الظن ليس حجة في الشرع.**

وهو مذهب الظاهرية وبعض المتكلمين.[92] وقد استدل القائلون بهذا الرأي بأدلة، أبرزها ما يأتي:

**1- الأدلة من القرآن الكريم**

وردت آيات كثيرة تطالب بالعمل بالأحكام الشرعية، وتأمر باتباعه دون سواه، وتنهى عن القول في الدين بغير علم، ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [الأنعام: 148]، حيث طالبهم سبحانه بالعمل وذمهم على اتباعهم الظن.

**2- الأدلة من السنة النبوية**

هي كثيرة، ومنها، قوله ﷺ: **"إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا".**[93]

**الترجيح:**

بعد التأمل في القولين وأدلتهما وما ورد عليها من مناقشات، فإنه يترجح للباحث قول الجمهور بحجية العمل بالظن، بل هو المقطوع به، كما صرح بذلك جمع من الأصوليين[94]. وذلك لأن أدلة المخالفين لا تقف أمام أدلة الجمهور، وبيان ذلك: أن أدلة الجمهور قائمة على مسلكين قطعيين، أولهما: ما تواتر عنه ﷺ من الاعتماد على الظن، وهذا يندرج تحته ما لا يحصى من الأدلة الحديثية، والثاني: الإجماع المتحقق المستقر، المستند فيه إلى أدلة جزئية كثيرة من القرآن والسنة والأثر.

وأما منكرو الاحتجاج بالظن، فقد استدلوا ببعض العموميات التي يمكن تفسيرها وحملها على معان قريبة، بحيث لا تتعارض مع الأدلة القطعية[95].

إن الظن المنهي عنه في الآيات والحديث السابق يتوجه إلى الظَنّ الذي لم يقم عليه أي دليل مما كان تخمينًا وحدسًا، فالمراد به الظَنّ الكاذب جمعًا بين الأدلة، أما الظن الواقع بطريق صحيح، فهو يجري مجرى العلم[96]، ولذلك فالعمل بالظن الغالب يُسمى علمًا، وعليه جرت ألفاظ النصوص القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: 81]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: 10]، وهذا يكون بغلبة الظن اعتمادًا على الظاهر، ومثله قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33 ]، وهذا يَدُلنا على أن الظَنَّ الراجح مُلحق بالعلم في وجوب العمل به، ولا يَصدُق على من قال به أنه اتبع ما ليس به علم[97].

وبناء على ما سبق يُمكن أن تُكَيَّف حجية العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية على حجية العمل بغلبة الظن، وأن حكم هيئة الرقابة الشرعية على المُجتمع - وهو باقي المُعاملات المالية - من خلال التدقيق

الشرعي بأسلوب العَيِّنَة غير الإحصائية يُعتبر حُكمًا مبنيًا على الظَنِّ أو غلبة الظنِّ، والوصول إلى الأحكام الشرعية والعمل بها يكفي فيه غلبة الظنِّ، ولا يجب فيه اليقين كما هو مقرر في علم الأصول[98].

**4- قاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه**[99]

وهذه قاعدة فقهية معناها أن ما دنا من الشيء يُعطى حكمه، سواء كان الدنو حسيًا أم معنويًا، وسواء كان الدنو في المكان أم الزمان أم الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو[100]، وهي تشبه قاعدة **(للأكثر حكم الكل)**[101].

**وهناك عدة أدلة لهذه القاعدة، منها:** قول النبي ﷺ: **(مولى القوم من أنفسهم)**[102]، **ووجه الدلالة أن** النبي ﷺ حكم للمولى بحكم القوم أنفسهم، لمقاربته للدخول في جنسهم بطريق الولاء فيكون حكمه حكمهم[103].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن القرب مسألة نسبية تختلف فيها الأفهام، فقد يعد الإنسان أمرًا ما قريبًا ولا يعده غيره كذلك، وقد يكون هذا من أسباب اختلاف العلماء في بعض المسائل الداخلة تحت القاعدة، فهم متفقون على أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، لكنهم قد يختلفون في أمر ما، هل هو قريب أو لا؟ والعمل بالمقاربة كثيرًا ما يكون من باب العمل بالظن مع إمكان الأخذ باليقين، وهذا خلاف مقتضى العمل بالاحتياط، لاحتمال أن يكون الحكم المستفاد من الظن خطًا، والعمل بالاحتياط يقتضي الأخذ باليقين الذي لا يحتمل الخطأ[104].

وبناء على هذه القاعدة **(ما قارب الشيء يعطى حكمه)**، يرى الباحث أنه يُمكن أن تُكَيَّف عليها حجية العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية، حيث إن حكم هيئة الرقابة الشرعية على باقي المُعاملات المالية من خلال التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَة غير الإحصائية يُعتبر حُكمًا مبنيًا على القرب والتشابه في الصفة والمعنى، فالعمليات والمعاملات المالية التي تتصف بخلوها من الملاحظات الشرعية التي تم التدقيق عليها، يحكم على باقي المعاملات أنها تتصف بنفس الصفة والحكم لقربها منها معنى وصفة وحكمًا، والعكس كذلك، إذا كانت جميع المعاملات المالية التي تم التدقيق عليها فيها مخالفات شرعية، وفيها هذه الصفة والمعنى، فيحكم على باقي المعاملات بنفس الحكم لقربها منها من حيث الصفة والمعنى، ومن ثم الحكم أيضًا، فلذلك سواء كانت العينات المدقق عليها إيجابية أو سلبية، فهي تكفي للحكم على الباقي؛ لأنها قريبة منها صفة ومعنى، فتعطى حكمها.

وتجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى تأكيد مطلق بنسبة 100% لا يمثل هدفًا لعملية المراجعة والتدقيق المالي والشرعي، لوجود حدود لعملية المراجعة، والهدف من عملية التدقيق والمراجعة عمومًا هو

توفير تأكد معقول بأن القوائم المالية خالية إجمالًا من أي تحريف جوهري، وأن المعاملات المالية المنفذة خالية من أي مخالفة شرعية.

5- **قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر، أو الحكم للأغلب**[105]

ومعنى هذه القاعدة، أنه إذا وجد فرع من الفروع الفقهية غير معلوم الحكم، وهناك احتمال أن يلحق بالكثير الغالب، أو بالقليل النادر، فعندها يعلق الحكم بالشائع الغالب، وليس بالنادر الشاذ، وهو الأصل المعتبر في كثير من الأحكام الشرعية، كما في طهارة الماء، فإنه يغلب عليه الطهارة، ونادرًا ما يتنجس بتغير أحد أوصافه وهو اللون والطعم والرائحة[106].

فالمجتهد مطلوب منه أن يبذل أوسع الجهد، في طلب الدليل الأقوى والأغلب، بحيث إذا غلب على ظنه قوة هذه الأمارة من غيرها عمل بها، ولا يحق له أن يعمل بالأمارة الأضعف في ظنه؛ لأن الأصل في الترجيح أن يقدم الغالب الشائع دون القليل النادر.

إن الشائع الغالب يكون عامًا للجميع، وهذا العموم والاطراد لا يؤثر عليه إذا تخلف عنه بعض أفراده في أوقات معينة قليلة ونادرة[107].

**ومن الأدلة على قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر**، قوله تعالى ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: 219]. ففي تلك الآية دلالة واضحة على أن العمل للغالب الشائع، فالخمر والميسر يغلب عليهما الإثم، وفيهما نفع ولكنه قليل ونادر، فهنا الإثم يغلب على جانب النفع لندرته وقلته[108].

وكذلك ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[109].

ووجه الدلالة في الحديث أن الشرع بنى الحكم على الإسكار في القليل والكثير؛ لأن علة الإسكار لا تقع إلا بالكثرة، فإن كل مادة إذا استعملت بكثرة تؤول إلى الإسكار، يحرم القليل منه والكثير على السواء؛ لأن القليل من المسكر سوف يكون ذريعة للوصول إلى الكثير بالغالب، فيؤدي إلى الوقوع في المحظور[110].

ويرى الباحث أنه يُمكن أن تُكَيَّف حجية العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية بناء على حجية العمل بقاعدة **العبرة للغالب الشائع لا للنادر**، حيث إن حكم هيئة الرقابة الشرعية على باقي المُعاملات المالية من خلال التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَة غير الإحصائية يُعتبر حُكمًا مبنيًا على الغالب الشائع في العينات المدقق عليها، فإذا كانت عينات إيجابية لا يوجد فيها مخالفات، فهي تكفي للحكم على الباقي لأن النادر لا حكم له.

**6- بعض المعقولات**

ويمكن أن يُستدل على مشروعية استخدام أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية في التدقيق على المصارف الإسلامية أيضًا ببعض الأدلة العقلية، والتي منها ما يلي:

1) أن القصد من التدقيق الشرعي هو الوصول إلى غلبة الظن بأن جميع أو غالب مُعاملات المصرف الإسلامي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الحكم يُمكن الوصول إليه بدون تدقيق جميع المُعاملات المالية بالمصرف، وأسلوب التدقيق الشرعي بالعَيِّنَات كافٍ في ذلك، والحُكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[111].

2) أن بعض المصارف الإسلامية قد وصل عدد فروعها إلى أكثر من مائة فرع، ولو أرادت التدقيق على جميع المُعاملات المالية لاحتاجت إلى جيش من المُدققين الشرعيين المؤهلين الذين قد يصعب إيجادهم ويزيد من التكاليف والأعباء المالية على المصرف الإسلامي، فيلجأ المصرف في هذه الحالة إلى التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَات لما فيه من توفير للمال والجهد والموارد البشرية، وما لا يدرك كلُّه لا يترك جُلُّه، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: 286].

3) أنه حتى لو قامت هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق على جميع المُعاملات المالية بالمصرف، فإن الحكم بأن جميع مُعاملات المصرف الإسلامي متوافقة مع الشريعة الإسلامية لن يخرج عن كونه حكمًا ظنيًا مبنيًا على الظن الغالب، لأنه مع التدقيق الشامل للمُعاملات المالية يبقى هناك احتمال أن تكون هناك مُعاملات مالية فيها مُلاحظات شرعية لم يتم اكتشافها لسبب أو لآخر، ولأن التدقيق الشرعي عمل بشري يسري فيه الخطأ والسهو والنسيان[112].

4) أن توفير الجهد والمال أمر مطلوب، فإذا كان التدقيق على البعض يكفي من الناحية العرفية والشرعية، فليس هناك حاجة لهدر المال والوقت والجهد.

ومن خلال هذه الأدلة، نخلص إلى أن أسلوب العينات غير الإحصائية لا يخرج عن كونه حكمًا يقوم على الظن أو غلبته، وقد تبين لنا توافر الأدلة الشرعية التي تؤكد جواز صدور مثل هذه الأحكام سواء كانت الأدلة عامة من القرآن والسنة أم قياسية.

**المبحث الرابع: حكم استخدام أسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية**

من خلال التأصيل للمسائل المتعلقة ببيع الصفة وبيع الأنموذج الذي سبق في المبحث الثالث، وبدراسة الواقع الشرعي والميداني الذي قام به الباحث لبعض المصارف الإسلامية في دول الخليج وماليزيا،

وجد الباحث أن هناك أربعة أقوال في مسألة العمل بالعينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية، وهي كالتالي:

**القول الأول: أن العمل بها جائز مطلقًا:** حيث ذهب بعض الباحثين[113] إلى جواز العمل والحكم بأسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية على باقي المعاملات المالية، وذلك لأن الأصل في المعاملات الإباحة والجواز. فهذا الأسلوب كاف من الناحية الشرعية للحكم على باقي المعاملات المالية بأنها إسلامية، ولذلك يُعِدُّ المُراجع والمُدقق الشرعي تقريرًا دوريًا وسنويًا، وعلى ضوئه تُعِد هيئة الرقابة الشرعية تقريرًا سنويًا تُبين فيه رأيها عن مدى التزام المصرف في عملياته المالية بالشريعة الإسلامية، فإذا كانت العَيِّنَات كُلها أو غَالبها إيجابية، فإن الهيئة تُبين أن جميع مُعاملات المصرف الإسلامي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ما اطلعت عليه ويسمى بالتقرير النظيف[114].

**القول الثاني: جائز بضوابط: (جائز في مواضع وغير جائز في مواضع):** حيث يجوز العمل بأسلوب العينات غير الإحصائية في المعاملات الروتينية والنمطية، من حيث عدد المعاملات اليومية، وأما المعاملات غير النمطية والكبيرة من حيث الخطورة والقيمة المالية فيجب التدقيق عليها بنسبة 100%. وهو ما ذهب إليه غالب المصارف الإسلامية كبنك الأهلي المتحد بالكويت وبنك السلام بالبحرين وبنك مايبانك بيرهاد بماليزيا، وتختلف هذه الضوابط من بنك إلى آخر.

**القول الثالث: واجب شرعًا:** وهو ما ذهب إليه بعض المدققين في بنك الإنماء بالمملكة العربية السعودية، لأن التدقيق على نسبة 100% من المعاملات المالية في البنوك الإسلامية أمر مستحيل، لكثرة المعاملات وضخامتها، ولاحتياج المصرف إلى جيش من المدققين الشرعيين لتحقيق ذلك، ولذلك أصبح العمل بأسلوب العينات حتميًا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**القول الرابع: أن العمل بالعينات غير الإحصائية غير كاف من الناحية الشرعية للحكم على باقي المعاملات المالية**

ويفهم هذا ضمنًا من خلال بعض أساليب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في تقريرها النهائي حيث تُبَيِّن أنه فيما اطلعت عليه الهيئة وفيما عُرض عليها أن هذه المُعاملات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا تحكُم بالعَيِّنَات على جميع مُعاملات المصرف، وكأنها لا تعترف بجواز الحكم به، حيث إنهم يحكمون على حل المعاملات التي تم الاطلاع عليها فقط ولا يعممون ذلك على باقي المعاملات المالية[115].

والذي يراه الباحث هو جواز العمل بأسلوب العينات الإحصائية للأدلة التي تم سَوقها في المبحث السابق، حيث إن هذه العينات كافية للوصول للتأكد المعقول، وأنه يمكن الحكم على باقي المعاملات المالية بناء على العينات التي تم التدقيق عليها، وذلك لأنه في حال أن أسلوب العَيِّنَات كافٍ من الناحية المهنية والعُرفية، فهو كذلك كافٍ من الناحية الشرعية، فلا ينبغي تقييد الرأي في العقود والمُعاملات التي تم الاطلاع

عليها، أي التي دخلت في العَيِّنَة محل الفحص؛ لأن أسلوب العَيِّنَات متطلب مهني يُمكن الاستناد عليه في تعميم هذا الحكم على جميع المُعاملات والعمليات المالية بالمصرف، كما يتم التعميم في نتائج دراسات العَيِّنَات في التدقيق المالي والإداري، وأنها تكون مُمثِّلة عن باقي مُجتمع الدراسة، كما أن ما ينتظره المساهمون وهو المطلوب من هيئة الرقابة الشرعية هو إبداء الرأي في جميع المُعاملات المالية وليس بعضها[116].

ولذلك استقر لدى هيئات الرقابة الشرعية أن الهدف من إجراءات الفحص للعمليات المصرفية بأسلوب العَيِّنَات هو تكوين تأكد معقول بأن المؤسسة قامت بما يجب عليها بشأن مسؤوليتها عن الالتزام بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثَمَّ الحكم بشرعية المُعاملات المنفذة وحل إيراداتها، ولا شك أن هذا الحكم الشرعي لا بد أن يُبنى على اليقين أو غلبة الظن.

والمراد بالتأكد المعقول هو تحقق غلبة الظن لدى المُدقق الشرعي بأن الأحكام الواردة على العَيِّنَة هي الأحكام التي تسري على جميع أفراد مُجتمع العمليات المالية بالمصرف، فإذا كانت العَيِّنَة خالية من المُخالفات الشرعية فإنه يتم تعميم النتيجة على المُجتمع، وإذا كانت العَيِّنَة تتضمن مُخالفات شرعية، فإنه يتم تعميم النتيجة على المُجتمع أيضًا، ثم بعد ذلك يَصدُر التقرير الشرعي السنوي بالحكم على مُجتمع العمليات والمُعاملات المالية بناءً على غلبة الظن[117]. والله تعالى أعلم.

**المبحث الخامس: تطبيقات المصارف الإسلامية للعينات غير الإحصائية (بنك السلام - مملكة البحرين) أنموذجًا**

من خلال الاستطلاع الذي قام به الباحث واستنادًا إلى الأسئلة التي قام بتوجيهها إلى السيد أحمد عبدالرحيم آل محمود، **رئيس إدارة التدقيق الشرعي الداخلي** بالبنك، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والحقائق عن أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية وتطبيقاته في "بنك السلام" وآثاره الشرعية، مع ذكر بعض الآراء الشخصية لرئيس إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للاستفادة منها[118]، وهي كالتالي:

- تستخدم إدارة **التدقيق الشرعي الداخلي** في البنك أساليب متنوعة للتدقيق الشرعي وهي: أسلوب التدقيق والمُراجعة الشاملة، وأسلوب العَيِّنَات.
- تستخدم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في البنك أسلوبي التدقيق بالعَيِّنَات وهما: أسلوب العَيِّنَات الإحصائية، وأسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية (الحُكمية).
- ترى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في بنك السلام أهمية استخدام أسلوب التدقيق بالعَيِّنَات للأسباب التالية:

1) كبر حجم العمليات والمُعاملات في بعض الإدارات.

2) ارتفاع تكاليف التدقيق الشامل.
3) كفاية أسلوب العَيِّنَات المُمثلة لبقية المُعاملات من الناحية الشرعية.

- يعتمد أسلوب التدقيق الشرعي بالعَيِّنَات غير الإحصائية على نوع المنتج سواء كان نمطيًا أم غير نمطي، وما إذا كان منتجًا جديدًا أو لا، وإذا كانت المعاملة تتم يدويًا أو باستخدام الحاسب الآلي، فيتم استخدام أسلوب العَيِّنَات في التدقيق الشرعي بشكل أكبر فيما يلي:
1) المُعاملات المالية النمطية المُتكررة.
2) المُعاملات المالية التي تخضع للحاسب الآلي في تطبيق مراحلها.
- يتم التركيز في التدقيق الشرعي بأسلوب العينات غير الإحصائية على المعاملات المالية ذات الحجم المالي الكبير، لذلك فالتركيز يتم على نوعية المعاملة وحجم المعاملة المالية، لأن المخاطرة فيها كبيرة، فوجود المخالفات وتجنب الأضرار والمخاطر، خطورتها أكثر من المعاملات ذات الحجم المالي البسيط، ويتم تقييم هذه المخاطر وفق خبرة ومهنية المدقق الشرعي.
- أفاد رئيس إدارة التدقيق الشرعي ببنك السلام أنه بعد عملية تنفيذ الرقابة الشرعية بأسلوب العينات تبدأ مرحلة حصر الملاحظات ورفعها إلى الإدارة المعنية، ويتم استلام ردهم على الملاحظات، وبعدها يتم إعداد مسودة تقرير التدقيق الشرعي، ويتم رفعها إلى الهيئة الشرعية، والهيئة تعطي توجيهها ورأيها في الملاحظات والتوصيات التي تم رصدها، وقد تضيف الهيئة توصيات إضافية، وعلى ضوئه يتم رفع تقرير التدقيق الشرعي النهائي بناء على الرقابة بأسلوب العينات.
- أفاد رئيس إدارة التدقيق الشرعي ببنك السلام أن التدقيق بأسلوب العينات يتم حاليًا بشكل إلكتروني، من خلال الحصول على الملفات إلكترونيًا بالحصول على رابط في النظام الإلكتروني، أو الدخول على النظام الآلي ويكون لدى المدقق الشرعي الصلاحية إلى الدخول على المستندات، أو ترسل العينة على البريد الإلكتروني، علمًا أن التدقيق على العينات في السابق كان يتم ورقيًا بشكل عيني.
- تمر عملية التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَات عبر عدة مراحل من العمل الإداري والتسلسل الوظيفي في تطبيقها، وهي:
1) يأخذ المُدقق عَيِّنَات عشوائية من الإدارة المعنية.
2) بعد التدقيق يتم عمل مسودة بالمُلاحظات الشرعية.
3) يتم الاجتماع بالإدارة المعنية لتوضيح الأخطاء الشرعية.
4) الإفصاح عن المُلاحظات في التقرير الدوري.
5) تجنيب الأرباح حسب ما تراه الهيئة.
- تُحدد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في بنك السلام بمملكة البحرين حجم العَيِّنَة التي يجب

التدقيق عليها بطريقة إحصائية وبطريقة حُكمية في الغالب بناءً على مهنية وخبرة المُدقق الشرعي.

- من خلال الاستبيان تبين وجود عدة عوامل مُؤثرة ومُهمة تعتمد عليها إدارة التدقيق الشرعي في بنك السلام البحريني لتحديد حجم العَيِّنَة، وهي مرتبة وفقًا لأهميتها من الأكثر إلى الأقل:

1) مدى كفاءة نظام الرقابة الشرعية.
2) ارتفاع درجة المخاطرة في المُعاملة.
3) نمطية العمل.
4) مدى استخدام النُظم الآلية في تنفيذ العمليات.
5) حجم النشاط والمعاملة المالية.
6) الأخطاء السابقة.
7) كفاءة العاملين.

- تتعامل الإدارة الشرعية في بنك السلام البحريني مع أسلوب العَيِّنَات وفق الطرق التالية:

1) الأصل أسلوب التدقيق بالعينات وهو الغالب، وقد يتم التدقيق الشامل بنسبة 100% في بعض المُعاملات المالية البنك.
2) يُستخدم أسلوب العَيِّنَات الحُكمية المبني على خبرة المُدقق الشرعي ومهنيته، فتقوم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بتقديم مقترح بنسبة العَيِّنَات التي يجب التدقيق عليها، والتي تراها مُمثلة عن بقية المُعاملات إلى هيئة الرقابة الشرعية، وبعدها يتم اعتمادها من قبل الهيئة، فنسبة العَيِّنَات التي يجب التدقيق عليها تأخذ من نص واعتماد الهيئة الشرعية، وتكون هي المُستهدف للتنفيذ الميداني من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي والمُدقق الشرعي، وقد تتغير هذه النسبة خلال العام وفق ما يطرأ من أمور ومستجدات خلال عملية التدقيق الشرعي.

- بالنسبة للمنتجات النمطية أصبحت الإجراءات آلية بشكل كبير، وموضوع الأتمتة قلل من التأكيد على زيادة عدد العينات فيه.

- وفي حال أن المدقق الشرعي كانت له نظرة وتقدير ميداني أن هناك احتمالا لوجود مخاطر شرعية أكبر في بعض المعاملات وتتطلب تدقيقًا إضافيًا عن النسبة المقررة، فيتم إقرار أن عدد المعاملات التي يجب التدقيق عليها قليل، فيتم وضع ضوابط إضافية وزيادة النسبة، وقد يتم اعتماد أسلوب التدقيق والحصر الشامل بحسب عدد المعاملات المنفذة، فيتم التدقيق على 100% من العينات في حال القدرة على ذلك بعدد المدققين الشرعيين المتوفرين.

- ترى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في بنك السلام البحريني أن أسلوب العَيِّنَات معناه: التدقيق على البعض والحكم به على الكل، وترى أن تطبيق هذا الأسلوب في التدقيق الشرعي جائز شرعًا؛ لعدم القدرة

على التدقيق الشامل، وفي ظل قلة الموارد الموجودة؛ ولذلك تكتفي به في بعض المُعاملات المالية لكفايته من الناحية الشرعية، ولكن جوازه ليس على إطلاقه، بل بضوابط مُعَيِّنَة بما يصدر عن التوجيهات الخاصة بالهيئة الشرعية.

- في حال اكتشاف إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في البنك عَيِّنَات سلبية فيها مُلاحظات شرعية، فإنه تترتب آثار شرعية على ذلك، منها:
  1) تحييد الأرباح.
  2) عدم إخراج الزكاة على هذه الأرباح.
  3) الإفصاح عن المُلاحظات في التقرير الربع سنوي والنصف سنوي والسنوي.
  4) زيادة نسبة العَيِّنَة للتأكد.
  5) زيادة نسبة العَيِّنَة مستقبلًا.
  6) تكثيف عمليات التدريب وتوجيهها.
- تُعِد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي نوعين من التقارير بناء على التدقيق الشرعي بأسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية وهي كالتالي:
  1) التقرير الشرعي السنوي.
  2) التقرير الدوري ربع السنوي ونصف السنوي الذي تُبين فيه المُلاحظات للهيئة الشرعية.
- ترى هيئة الرقابة الشرعية في بنك السلام البحريني أن أسلوب التدقيق بالعَيِّنَات الإحصائية وغير الإحصائية مُهم وفَعال في الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، وينبغي تفعيله وتطبيقه لأهميته، فالتصحيح هو الهدف والتدقيق هي الوسيلة، ومن هذه الوسائل أسلوب العَيِّنَات، ودرجة أهميته تكمن في تحقيق أفضل نسبة تدقيق مناسبة على المُعاملات.
- يطبق البنك أسلوب العَيِّنَات الإحصائية أحيانًا، ولكن المطبق غالبًا هو أسلوب العَيِّنَات الحكمية، وهو لا مانع منه ما دام المدققون الشرعيون يحددون النسبة المناسبة بناء على خبرتهم ودرايتهم بذلك.
- يُحسب لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي في بنك السلام البحريني حرصهم على زيادة النسبة في التدقيق بالعينات وقد تصل إلى نسبة 100% في حال تقدير المدقق الشرعي وجود مخاطر كبيرة لم يتم إدراكها أو إدراجها في الخطة المعتمدة من الهيئة الشرعية.
- يتفق الباحث مع إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في بنك السلام بمملكة البحرين على أهمية السعي للاستعانة ببعض الطُرق الحديثة والمُتميزة للتدقيق الشرعي من خلال تطوير بعض الأنظمة الآلية والبرامج الإلكترونية التي ترتب المعاملات المالية وتحسب نسبة العينات المطلوب التدقيق عليها بشكل إحصائي ورياضي، وتعدُّ تقارير التدقيق الشرعي إلكترونيًا.

**النتائج:**

يهدف المراقب والمدقق الشرعي إلى التأكد من أن معاملات مؤسسته المالية مُتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا كان من الواجب عليه أن يتأكد من جواز العمل الذي يقوم به و يبحث عن أدلته الشرعية.

وفي هذا البحث تناولنا الأدلة الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها من أجل الوصول إلى حكم شرعي لاستخدام أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية في المصارف الإسلامية مع التكييف الواقعي لهذه الأدلة، وكان ذلك من خلال خمسة مباحث أساسية، اهتم الأول منها بتجلية مفاهيم ومصطلحات البحث، واختص الثاني بتصورات وإجراءات العينات وبيع الأنموذج في البنوك والمصارف الإسلامية، وتعلق الثالث بالقواعد الفقهية التي تبنى عليها أحكام بيع العينات والأنموذج في الإسلام، وأما الرابع فقد وقف مع الحكم الشرعي لاستخدام أسلوب العينات داخل المصارف والذي أمكن استنباطه بناء على الأدلة التي تم ذكرها في المبحث الذي سبقه، وكان المبحث الخامس مختصا بتطبيقات المصارف الإسلامية للعينات غير الإحصائية.

وقد ظهر لدى الباحث جواز استخدام أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية في مراجعة وتدقيق العمليات المالية داخل المصارف الإسلامية؛ استنادًا على الأدلة الشرعية المعتبرة، من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبعض القواعد الأصولية والفقهية، والعقلية، وبعض نماذج القياس على مسائل فقهية كبيع الأنموذج والبيع على الصفة، إذ إن كل ذلك يدل على جواز استخدام هذا الأسلوب من قبل المدقق في عمليات المراجعة، ومن ثم يمكن الاعتماد عليه، وإن كانت العينات ظنية؛ لتعذر التدقيق الشامل وصعوبته.

**الهوامش والإحالات:**

(1) حسن، مبادىء الإحصاء الاجتماعي: 15، 16.
(2) ابن منظور، لسان العرب: 13/ 305.
(3) العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي: 161.
(4) بكر، وعودة، الواضح في الإحصاء: 9.
(5) الزبيدي، تاج العروس: 440/37، 441. ابن منظور، لسان العرب: 182/14.
(6) طيبة، مبادئ علم الإحصاء: 13.
(7) محمد، مبادئ النظرية الاحصائية وتطبيقاتها، 3.
(8) المرزوقي، العينات الإحصائية في الرقابة الشرعية: 122.
(9) مشعل، تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني: 114/1.
(10) بني هاني، مبادئ الإحصاء: 93.
(11) الريماوي، العينات في البحوث العلمية: 79.

(12) نفسه: 79، 80.

(13) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 119/2.

(14) ينظر: الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: 253.

(15) الشربيني، مغني المحتاج: 19.

(16) ابن نجيم، البحر الرائق: 32/6.

(17) الحطاب، مواهب الجليل: 294/4.

(18) ينظر: العيني، البناية في شرح الهداية: 302/6. أفندي، داما بدر المنتقى في شرح الملتقى: 34/2.

(19) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات:2/ 77. القرافي، الفروق: 3/ 247. ابن الشاط: ادارة الشروق على أنواء الفروق، مطبوع بهامش الفروق للقرافي: 246/3.

(20) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 263/1. الرملي، نهاية المحتاج: 415/3.

(21) ينظر: ابن قدامة، المغني: 31/6. المرداوي، الإنصاف: 4/ 295.

(22) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 77/2..

(23) ينظر، الشوكاني، فتح القدير: 457/1.

(24)النووي، المجموع: 301/3.

(25)البيهقي، السنن الكبرى: 439/5، ح (10425).

(26) ينظر: السرخسي، المبسوط: 70/13.

(27) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 77/2.

(28) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(29) ينظر، الشافعي، الأم: 3/3. المزني، مختصر المزني: 20/3. النووي،المجموع: 19/2.

(30) ينظر، المرداوي، الإنصاف: 296/4.

(31) ينظر، الشافعي، الأم: 3/3.

(32) ينظر، المزني، مختصر المزني: 3/3.

(33) ينظر، الشربيني، مغني المحتاج: 19/2.

(34) ينظر، النووي،المجموع: 29/19.

(35)مسلم، صحيح مسلم: 1153/3، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ح (1513).

(36) الماوردي، الحاوي الكبير: 16/5.

(37) النووي، المجموع: 136/2.

(38) الماوردي، الحاوي الكبير: 17/5.

(39) نفسه، والصفحة نفسها.

(40) نفسه، والصفحة نفسها.

(41) ابن رشد، المقدمات الممهدات: 67/2-77.

(42)ابن حزم، المحلى: 340/8.

(43) ينظر، الخرشي، شرح مختصر خليل: 35/5.

(44) ينظر، الشاطبي، الموافقات: 119/2.

(45) ينظر، الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: 253.

(46) الشربيني، مغني المحتاج: 19/2.

(47) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: 4/ 598. الزيلعي، تبيين الحقائق: 27/4.

(48) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 294/4. ، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 24/3. العبدري، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 293/4.

(49) النووي، المجموع: 326/9.

(50) ينظر، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 25/4.

(51) وذهب الحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من البيع. ينظر: المرداوي، الإنصاف: 295/4.

(52)البهوتى، كشاف القناع: 163/3.

(53) ينظر، الشِّلْبِيُّ،الحاشية: 26/4. السرخسي، المبسوط: 13،38.

(54) ينظر، السنيكي، أسنى المطالب: 19/2. القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 207/2. المردازوي، الإنصاف: 295/4.

(55) ينظر، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: 252/3.

(56) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: 598/4. الزيلعي، تبيين الحقائق: 27/4. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 4 /294. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 24/3. العبدري، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 293/4. النووي، المجموع: 326/9.

(57) وذهب الحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من البيع. ينظر: المرداوي، الإنصاف: 295/4.

(58) ينظر، السرخسي، المبسوط: 72/13. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 596/4. أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: 1/ 324.

(59) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 4/ 293.

(60) النووي، المجموع: 298/9.

(61) نفسه: 25/4.

(62) البهوتى، كشاف القناع: 163/3.

(63) المرزوقي، العينات الإحصائية: 200.

(64) ابن الهمام، فتح القدير: 462/6.

(65) ابن الهمام، فتح القدير: 342/6. ابن نجيم، البحر الرائق: 31/6. ابن حجر، تحفة المحتاج: 253/4. البجيرمي، حاشية البجيرمي: 187/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 24/3.

(66) لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية: 62/3. ابن نجيم، البحر الرائق: 32/6.

(67) الزيلعي، تبيين الحقائق: 25/4.

(68) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: 598/4. الزيلعي، تبيين الحقائق: 27/4.

(69) الرملي، نهاية المحتاج: 420/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 24/3.

(70) مرقس، الو في في شرح القانون المدني: 487/7.

(71) الزيلعي، البحر الرائق: 31/6.

(72) نفسه: 26/4.

(73)النووي، المجموع: 326/9. الرملي، نهاية المحتاج: 3/ 319.

(74) الزيلعي، البحر الرائق: 31/6. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 4/ 294.

(75) أبو غدة، الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها: 16.

(76) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند عائشة ﷺ، ح (4386)، والحديث ضعفه بعض المحدثين وحسنه الألباني، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: 106/3، ح (1113).

(77) الجرجاني، التعريفات: 193.

(78) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 1/ 174. الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: 375.

(79) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 7/8. النملة، المهذب في علم أصول الفقه: 1021/3.

(80) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 71/1.

(81) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 65/7، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، ح (5364).

(82) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 71/1.

(83) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 30/1.

(84) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 1/ 83.

(85) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: 1/ 83.

(86) الشيرازي، شرح اللمع: 150/1.

(87) الرازي، مفاتيح الغيب: 339/20. السرخسي، أصول السرخسي: 141/2. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 426/4. الشوكاني، إرشاد الفحول: 264/2. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام: 317/3.

(88) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 15/2. الغزالي، شفاء الغليل: 202.

(89) الطبري، جامع البيان: 4/ 598.

(90) البخاري، صحيح البخاري: 19/8، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، ح (6067).

(91) نفسه: 108/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (7352).

(92) ابن حزم، المحلى: 89. وينظر، الطوفي، شرح مختصر الروضة: 603/3.

(93) البخاري، صحيح البخاري: 93/8، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا، ح (6066).

(94) ينظر، ابن برهان، الوصول إلى الأصول: 378/2. السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه: 10/1. الجويني، البرهان في أصول الفقه: 496/2. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 874/3.

(95) ينظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 53/13؛ الإستقامة: 53/1.

(96) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 874/3.

(97) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 31/1. الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين: 541، 542.

(98) الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: 375.

(99) ابن حجر، فتح الباري: 3/ 207.

(100) ابن نجيم، البحر الرائق : 311/1. القرافي، الذخيرة: 5/ 366.

(101) السرخسي، المبسوط: 54/2.

(102) البخاري، صحيح البخاري: 155/8، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، ح( 6761).

(103) ينظر: الدوسري، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي: 245. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 68/5.

(104) الرشيد، قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه: 278.

(105) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 203/5. الشوكاني، إرشاد الفحول: 65/1.

(106) شهاب، قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر: 447، 448.

(107) البَصري، المعتمد في أصول الفقه: 373/2. وينظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 325.

(108) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 698/2.

(109) الترمذي، سنن الترمذي: 356/2، أبواب الاشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح(1865)؛ وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من حديث جابر".

(110) السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: 372/2.

(111) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 3/ 896.

(112) المرزوقي، العينات الإحصائية في الرقابة الشرعية: 163.

(113) مشعل، أثر نتائج التدقيق الشرعي : 12، 13.

(114) مشعل، أثر نتائج التدقيق الشرعي: 7.

(115) المرزوقي، العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية: 151.

(116) مشعل، أثر نتائج التدقيق الشرعي: 12، 13.

(117) مشعل، تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي: 116/1، 117.

(118) علمًا بأن ما يقوله لا يعبر دائمًا عن توجهات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وإنما هي آراؤه الخاصة، وإن كانت غير مطبقة بالبنك.

**المراجع**

1) أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1991م.

2) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1402هـ.

3) الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالمجيد زكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ.

4) البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

5) ابن برهان، علي بن أحمد، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.

6) البَصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
7) البقوري، محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الحديث الحسينية، 1994م.
8) بني هاني، عبدالرزاق، مبادئ الإحصاء، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2016م.
9) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
10) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
11) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
12) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
13) حسن، محمد حسن، مبادئ الإحصاء الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2000م.
14) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1992م.
15) ابن دقيق، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، د.ت.
16) الدوسري، مسلم بن محمد، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1430هـ.
17) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
18) ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
19) الريماوي، عمر طالب، العينات في البحوث العلمية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان، 2018م.
20) الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، وكريم محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
21) الزيراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، 1431هـ.
22) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
23) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
24) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، 1419هـ.
25) السندي، محمد بن عبدالهادي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، د.ت.
26) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
27) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1997م.
28) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، 1997م.
29) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة الخليل، مصر، 1350م.
30) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1959م.
31) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبدالمجيد زكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

1408هـ.

32) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

33) طيبة، أحمد عبد السميع، مبادئ علم الإحصاء، دار البداية، عمّان، 2008م.

34) ابن عابدين محمد أمين عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م.

35) العز ابن عبدالسلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1991م.

36) العظيم آبادي، محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ.

37) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.

38) الغزالي، أبو محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.

39) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 1992م.

40) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.

41) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

42) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه: إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية ابن الشاط، قاسم بن عبد الله لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

43) القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1995م.

44) لجنة علماء، برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، بيروت، 1310هـ.

45) محمد، صلاح الدين صدقي، مبادئ النظرية الاحصائية وتطبيقاتها في المشروعات التجارية والصناعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999م.

46) مختصر المزني، مطبوع بهامش الأم للشافعي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

47) المرزوقي، عادل حسن، العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية دراسة شرعية تطبيقية على نماذج من المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2012م.

48) مرقس، سليمان، الوفي في شرح القانون المدني: عقد البيع وعقد الكفالة، المنشورات الحقوقية- صادر، بيروت، 1990م.

49) المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، دار الفكر ، بيروت، 1990م.

50) مشعل، عبد الباري، أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين. مؤتمر التدقيق الشرعي، كوالامبور، 10 مايو 2011م.

51) مشعل، عبدالباري، تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني في المؤسسات المالية الإسلامية، المذكرة الأولى لبرنامج تدريبي، مركز الخبير الإداري للتدريب، الرياض، 26-28-7-2008م.

52) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
53) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
54) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، حلب، د.ت.
55) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد علي مباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

**Arabic References**

1) Afandī, ʿAlī Ḥaydar Khawājah, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, taʿrīb : Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1991m.
2) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, Bayrūt, 1402h.
3) al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, taḥqīq : ʿAbd-al-Majīd Zakī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1407h.
4) albjyrmy, Sulaymān ibn Muḥammad, Ḥāshiyat albjyrmy, Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, N. D.
5) Ibn Burhān, ʿAlī ibn Aḥmad, al-wuṣūl ilá al-uṣūl, taḥqīq : ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1403h.
6) albaṣry, Muḥammad ibn ʿAlī al-Ṭayyib, al-muʿtamad fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403h.
7) albqwry, Muḥammad ibn Ibrāhīm, tartīb al-Furūq wa-ikhtiṣārihā, taḥqīq : ʿUmar Ibn ʿAbbād, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-Maghribīyah, Dār al-ḥadīth al-Ḥusaynīyah, 1994m.
8) Banī Hānī, ʿAbd-al-Razzāq, Mabādi' al-Iḥṣā', Dār Wā'il lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 2016m.
9) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003m.
10) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt, taḥqīq : Ibrāhīm al'ybāry, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1405h.
11) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379 H.
12) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad, al-Muḥallá, taḥqīq : Aḥmad Shākir, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
13) Ḥasan, Muḥammad Ḥasan, Mabādi' al-Iḥṣā' al-ijtimāʿī, Dār al-Maʿrifah al-Jāmiʿīyah, al-Qāhirah, 2000M.
14) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1992m.
15) Ibn Daqīq, Muḥammad ibn ʿAlī, Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʿUmdat al-aḥkām, Maktabat ʿĀlam al-Fikr, al-Qāhirah, N. D.
16) al-Dawsarī, Muslim ibn Muḥammad, al-Taqdīrāt al-sharʿīyah wa-atharuhā fī al-taqʿīd al-fiqhī, Dār Zidnī lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1430h.

17) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, Mafātīḥ al-ghayb : al-tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1420h.

18) Ibn Rushd, al-muqaddimāt almmhdāt, taḥqīq : Saʿīd Aʿrāb, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1988m.

19) al-Rīmāwī, ʿUmar Ṭālib, alʿynāt fī al-Buḥūth al-ʿIlmīyah, Dār al-Muʿtazz lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 2018m.

20) al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq : ʿAbd al-Munʿim Ibrāhīm, wa-Karīm Maḥmūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2007m.

21) alzryrāny, ʿAbd al-Raḥīm ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, Īḍāḥ al-Dalā'il fī al-firaq bayna al-masā'il, taḥqīq : ʿUmar ibn Muḥammad al-Sabīl, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1431h.

22) al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, 1313h.

23) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993M.

24) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad, qawāṭiʿ al-adillah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʿAbd Allāh al-Ḥakamī, Maktabat al-Tawbah, al-Riyāḍ, 1419h.

25) al-Sindī, Muḥammad ibn ʿbdālhādy, Kifāyat al-ḥājah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

26) al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N. D.

27) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, al-Qāhirah, 1997m.

28) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1997m.

29) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʿ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ʿilm al-tafsīr, Maṭbaʿat al-Khalīl, Miṣr, 1350m.

30) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1959m.

31) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, sharḥ al-Lumaʿ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʿAbd-al-Majīd Zakī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1408h.

32) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq : ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1987m.

33) Ṭaybah, Aḥmad ʿAbd al-Samīʿ, Mabādi' ʿilm al-Iḥṣā', Dār al-Bidāyah, ʿAmmān, 2008M.

34) Ibn ʿĀbidīn Muḥammad Amīn ʿUmar, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār : Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Bayrūt, 2000M.

35) al-ʿIzz Ibn ʿAbdussalām, ʿIzz al-Dīn ibn ʿAbd al-ʿAzīz, Qawāʿid al-aḥkām fī Iṣlāḥ al-anām, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1991m.

36) al-ʿAẓīm Ābādī, Muḥammad, ʿAwn al-Maʿbūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad ʿUthmān, al-Maktabah al-Salafīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1388h.

37) ʿUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1989m.

38) al-Ghazālī, Abū Muḥammad ibn Muḥammad, Shifāʾ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Taʿlīl, taḥqīq : Ḥamad al-Kubaysī, Maṭbaʿat al-Irshād, Baghdād, 1971m.

39) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, taḥqīq : ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1992m.

40) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Muʾassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2002M.

41) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1422H.

42) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq : Anwār al-burūq fī anwāʾ al-Furūq, wa-maʿahu : idrār al-Shurūq ʿalá Anwār al-Furūq wa-huwa Ḥāshiyat Ibn al-Shāṭṭ, Qāsim ibn ʿAbd Allāh li-taṣḥīḥ baʿḍ al-aḥkām wa-tanqīḥ baʿḍ al-masāʾil, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

43) al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah, wʿmyrh, Aḥmad al-Burullusī, ḥāshiyatā Qalyūbī wʿmyrh, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995m.

44) Lajnat ʿulamāʾ, bi-riʾāsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, al-fatāwī al-Hindīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1310h.

45) Muḥammad, Ṣalāḥ al-Dīn Ṣidqī, Mabādiʾ al-naẓarīyah al-Iḥṣāʾīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-Mashrūʿāt al-Tijārīyah wa-al-ṣināʿīyah, Maktabat ʿAyn Shams, al-Qāhirah, 1999M.

46) Mukhtaṣar al-Muzanī, maṭbūʿ bhāmsh al-umm llshāfʿy, Bayrūt, Dār al-Maʿrifah, N. D.

47) al-Marzūqī, ʿĀdil Ḥasan, alʿynāt ghayr al-iḥṣāʾīyah fī al-Raqābah al-sharʿīyah dirāsah sharʿīyah taṭbīqīyah ʿalá namādhij min al-maṣārif al-Islāmīyah, Risālat mājistīr, Jāmiʿat al-Shāriqah, al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah, 2012m.

48) Murqus, Sulaymān, al-wafī fī sharḥ al-qānūn al-madanī : ʿaqd al-bayʿ waʿaqd al-kafālah, al-Manshūrāt alḥqwqyt-Ṣādir, Bayrūt, 1990m.

49) al-Muzanī, Ismāʿīl ibn Yaḥyá, Mukhtaṣar al-Muzanī, maṭbūʿ bi-ākhir : Kitāb « al-umm » llshāfʿy, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1990m.

50) Mashʿal, ʿAbd al-Bārī, Athar natāʾij al-tadqīq al-sharʿī fī taḥdīd anwāʿ Taqārīr al-mudaqqiqīn al-sharʿīyīn. Muʾtamar al-tadqīq al-sharʿī, kwālāmbwr, 10 Māyū 2011M.

51) Mashʿal, ʿbdālbāry, Tiqniyāt al-Raqābah wa-al-tadqīq al-sharʿī al-Maydānī fī al-muʾassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, almdhkrh al-ūlá li-Barnāmaj tadrībī, Markaz al-khabīr al-idārī lil-Tadrīb, al-Riyāḍ, 26-28-7-2008m.

52) Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997m.

53) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h.

54) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, N. D.

55) Abū Yaʿlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ, al-ʿUddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Aḥmad ʿAlī Mubārakī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, N. D.